مؤتمر
القانون الدولي الإنساني
في ضوء الشريعة الإسلامية
ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة

ICRC

الجامعة الإسلامية بغزة
كلية الشريعة والقانون

تقرير

اللجنة الدولية للصليب الأحمر
شارع الشهداء - الرمال 39/2010
ت: 74 88 282 08 ف: 84 88 282 08
بريد الكتروني: gaz_gaza@icrc.org

ICRC

مؤتمر
القانون الدولي الإنساني
في ضوء الشريعة الإسلامية
ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة

الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية -غزة
بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المنعقد يومي الأحد والاثنين 12-13 محرم 1437 هـ
25-26 تشرين الأول/أكتوبر 2015 في الجامعة الإسلامية بغزة

بعض الآراء الواردة في هذا التقرير تعبر عن وجهة نظر أصحابها
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر

إعداد ومراجعة

من الجامعة الإسلامية بغزة:

د. ماهر السوسي

عميد كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة

د. محمد النحال

أستاذ القانون الدولي المساعد في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة

د. عفيف أبو كلوب

أستاذ القانون المدني الخاص في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة

د. نزار قشطة

أستاذ القانون الجنائي في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة

د. رفيق رضوان

أستاذ الفقه المقارن في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة

من اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

يوسف اليازجي

مسؤول ملف التواصل مع الأوساط الإسلامية باللجنة الدولية للصليب الأحمر بغزة

أماني الناعوق

مسؤول ملف التواصل مع الأوساط الأكاديمية باللجنة الدولية للصليب الأحمر بغزة

لاري مايبي

مدير الدائرة القانونية باللجنة الدولية للصليب الأحمر

رونالد أوفترينجر

مدير الشؤون العالمية والعلاقات مع العالم الإسلامي باللجنة الدولية للصليب الأحمر

تدقيق لغوي:

أ.د. جهاد العرجا

الجامعة الإسلامية بغزة

تصميم التقرير:

م. راما حميد

مسؤولة الإنتاج الإعلامي باللجنة الدولية للصليب الأحمر بغزة

جدول المحتويات

مقدمة	7
ملخص تنفيذي	8
• تمهيد	9
• تعريف بالجهات المنظمة	11
الكلمات الافتتاحية	14
عرض الأوراق العلمية والمداخلات	15
المحور الأول: المفاهيم الإنسانية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني	19
• المنهج النبوي في صنع السلام العالمي (الباحث د. نادر نمر وادي)	18
• موقف الفاتحين من حقوق الإنسان أثناء الفتح الإسلامي لفلسطين (الباحثة أ. إيمان أحمد أبو الخير)	18
• القانون الدولي الإنساني في ضوء الفقه الإسلامي، الأسس والمبادئ الإسلامية للعلاقات الدولية (الباحث أ.د. علي محيي الدين القره داغي)	19
• المبادئ الإنسانية من منظورات عدة (أ. رونالد أوفترينجر - مدير الشؤون العالمية والعلاقات مع العالم الإسلامي)	20
• دور الأطراف الفاعلة في تعزيز الوعي بالقانون الدولي الإنساني - الحوار مع	21
• الأوساط الإسلامية (أ. يوسف اليازجي - موظف باللجنة الدولية للصليب الأحمر مسئول ملف التواصل مع الأوساط الإسلامية في قطاع غزة)	
المحور الثاني: المبادئ الأساسية التي تحكم النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني	23
• ضوابط السلوك الإنساني الكفيلة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني (الباحث د. محمد عمر النجار)	24
• الحماية المقررة للبيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني (الباحثان أ. مرزوقي وسيلة وأ. فارح عصام)	24
• احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية (الباحث د. طارق محمد الديراوي)	25
• حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (لاري مايبي- مدير الدائرة القانونية باللجنة الدولية للصليب الأحمر)	26
المحور الثالث: حقوق ضحايا النزاعات المسلحة ووسائل حمايتهم في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني	29

- جريمة قتل النساء والأطفال والشيوخ في النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي (الباحث د. خليل محمد قنن) 30
- اختلاف معاملة أسرى الحرب والرهائن في زمن النزاعات المسلحة بين النصوص الشرعية والقانونية (الباحث أ. د. عافية قادة) 30
- العمل الإنساني في النزاعات المسلحة من منظور الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني (د. خضر الطري - مستشار اللجنة الدولية للصليب الأحمر لشؤون العالم الإسلامي سابقاً) 31

المحور الرابع: ضمانات تطبيق قواعد النزاعات المسلّحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني والتحديات المعاصرة 35

- متطلبات تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، من وجهة نظر طلبة الجامعات الفلسطينية، وآليات تحقيقها تربوياً (الباحث د. محمود عبد المجيد عساف) 36
- وسائل تطوير آليات احترام القانون الدولي الإنساني -احترام حقوق أسرى الحرب نموذجا (الباحث أ. عزوز بن تمسك) 37
- موقف محكمة العدل الدولية من المبادئ والضمانات الأساسية في القانون الدولي الإنساني (الباحث د. نبهان سالم أبو جاموس) 38
- آليات المساءلة والمحاسبة عن انتهاكات قواعد النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني (الباحثان أ. د. مازن إسماعيل هنية و أ. مصطفى أحمد شويدح) 38
- تحديات الحروب في الأماكن المكتظة بالسكان (أ. لاري مايبي - مدير الدائرة القانونية باللجنة الدولية للصليب الأحمر) 39
- الوصول للضحايا التحديات والآفاق (د. عبد الكريم شبير - المستشار القانوني لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني) 40
- قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية (د. عمر مكي - المنسق القانوني الإقليمي باللجنة الدولية للصليب الأحمر بالشرق الأوسط وشمال إفريقيا) 41

المناقشات 45

النتائج والتوصيات 53

قائمة المشاركين 57

لجان المؤتمر 63

مقـدمـة

مامادو سو

رئيس بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الفرعية بغزة (2015-2016)

من نيجيريا إلى ليبيا، من سوريا إلى اليمن وحتى أجزاء واسعة من العالم الإسلامي، جميعها يمر بصراعات لم نشهد تعقيداتها في الحقبة الحديثة، وتتضمن هذه الصراعات عشرات من الجهات الفاعلة على مدار فترة طويلة، وتسبب ذلك في معاناة بشرية لا تُطاق، وهناك ثمة سمة مشتركة مؤسفة ما بين هذه الصراعات ألا وهي إهمال قانون الحرب المشار إليه فيما بعد بالقانون الدولي الإنساني وعدم احترامه.

وبفضل تواجدها الميداني في كافة هذه الصراعات، تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتوفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، وتذكّر باستمرار أطراف النزاعات والجهات الفاعلة بالتزاماتها بمقتضيات القانون الدولي الإنساني، والوفاء بهذه الالتزامات، وبناء على تجربتنا في العمل في العالم الإسلامي، أضحى جليًا أن علماء الشريعة الإسلامية يلعبون دورًا رائدًا على المستوى الاجتماعي والروحاني في مجتمعاتهم، كما أن موقعهم في المجتمع يمكّنهم من المساهمة الإيجابية في النقاش حول أهمية وتطبيق القانون الدولي الإنساني في دولهم، ويُعزى ذلك إلى أن مبادئ القانون الدولي الإنساني بما في ذلك حماية المدنيين وممتلكاتهم ومعاملة الجرحى والمرضى والمحتجزين بشكل لائق مع احترام المهام الطبية وعمال الإغاثة لا تتماشى مع قيم الأديان السماوية فحسب بل إنّها مستقاة منها إلى حدٍ كبير.

وفي هذا الشأن، شكّل تجمع ما يزيد على مائة من خبراء القانون والشريعة الإسلامية من فلسطين والجزائر والسودان ولبنان وليبيا ومصر والعراق وقطر وتونس والسعودية والبحرين في المؤتمر العلمي الذي عُقد في أكتوبر 2015م لحظة فارقة في الجهود المبذولة لنشر الوعي بالقانون الدولي الإنساني، والأكثر أهمية من ذلك هو مكان انعقاد هذا المؤتمر ألا وهو (غزة)، ذلك القطاع الصغير الذي شهد على الأقل ثلاث تصعيدات عسكرية واسعة النطاق في السنوات الخمس الماضية.

وقد تناقش خلال هذا المؤتمر باحثوا الشريعة وقانونيون جنبًا إلى جنب مع خبراء القانون الدولي الإنساني وممثلين من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمات إنسانية ومنظمات حقوق الإنسان الأخرى، ومن خلال استكشاف التقارب ما بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، حيث أكد هؤلاء الباحثون وعلماء الدين على المصداقية القانونية والدينية للدعوة الملحة للالتزام بالقانون الدولي الإنساني في الصراعات التي نشهدها اليوم في العالم الإسلامي.

ويقدم التقرير الحالي المخرجات النوعية لهذا المؤتمر المهم، حيث تم طرح مجموعة من القضايا، مثل حماية الجرحى والأسرى والمهام الطبية وعمال الإغاثة والكرامة الإنسانية والأعيان المدنية والثقافية، كما تم تسليط الضوء على سير العمليات العدائية ومبادئ التمييز والتناسب والضرورة العسكرية، وفي الختام يقدم هذا التقرير مجموعة من النتائج والتوصيات التي خرجت بها اللجنة العلمية للمؤتمر برئاسة الجامعة الإسلامية في غزة والمكونة من مجموعة من الأساتذة المتخصصين من جميع الجامعات الفلسطينية في قطاع غزة.

وتفخر اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمشاركتها في تنظيم هذا الحدث، فكلما اتسعت دائرة من هم على قناعة والتزام بضرورة احترام القانون الدولي الإنساني بين القانونيين وعلماء الدين والجامعات ومعسكرات التدريب والكليات العسكرية، فإن مزيدا من الأرواح يمكن إنقاذها في المستقبل، كما يراودنا الأمل بتراجع هذه الموجة المقلقة من الانتهاكات التي نشهدها في كافة أرجاء العالم.

ملخص تنفيذي

تمهيد

في إطار التعاون المتبادل بين كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفي سبيل تعزيز القيم الإنسانية ومراعاةً للتحديات المعاصرة التي تواجه العمل الإنساني القائم على مبادئ الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني وقواعدهما، انطلق المؤتمر الدولي "القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية – ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة" سعياً لتحقيق عدد من الأهداف، أهمها:

1. إبراز التوافق بين القانون الدولي الإنساني وقواعد الشريعة الإسلامية التي تحكم النزاعات المسلحة من خلال توضيح الفهم والمعرفة بقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية وتعزيزهما.
2. العمل على نشر القيم الإنسانية التي تحكم النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني وتعزيز ذلك كله.
3. بيان حقوق ضحايا النزاعات المسلحة ووسائل حمايتهم في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني.
4. العمل على إيجاد أرضية مشتركة للعمل الإنساني المحايد وغير المتحيز، تحقيقاً للهدف المشترك الرامي إلى الحفاظ على حياة ضحايا النزاعات المسلحة وكرامتهم.
5. الوقوف على التحديات المعاصرة لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والعمل على وضع تصورات لإزالتها.
6. تعميق الحوار بين المنظمات الإسلامية والأكاديمية والمنظمات والهيئات المحلية والدولية تحقيقاً للتبادل والتكامل بين الأطراف الإنسانية الفاعلة في العالم المعاصر.

ومن أجل تحقيق أهداف المؤتمر تم تنظيم البحث وتوجيهه إلى أربعة محاور أساسية؛ المحور الأول تناول المفاهيم الإنسانية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، بينما تناول المحور الثاني المبادئ الأساسية التي تحكم النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، ثم تناول المحور الثالث حقوق ضحايا النزاعات المسلحة ووسائل حمايتهم في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، ثم تناول

المحور الرابع ضمانات تطبيق قواعد النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني والتحديات المعاصرة.

وقد استغرقت جهود التحضير للمؤتمر عشر شهور كاملة؛ أي منذ مطلع يناير عام 2015م وحتى انعقاد المؤتمر بتاريخ 25 أكتوبر 2015م، كما تم تشكيل ثلاث لجان عمل بغرض التحضير الجيد، وهي اللجنة التحضيرية برئاسة الدكتور مؤمن أحمد شويدح؛ نائب عميد كلية الشريعة والقانون، واللجنة العلمية برئاسة الأستاذ الدكتور ماهر حامد الحولي؛ عميد شؤون الطلبة بالجامعة الإسلامية، واللجنة الإعلامية برئاسة الدكتور محمد نعمان النحال؛ أستاذ القانون الدولي المساعد، وقد ضمنت لجان المؤتمر عضوية فاعلة من فريق البعثة الفرعية للجنة الدولية للصليب الأحمر في غزة.

وقد خضعت جميع الأبحاث المقدمة في هذا المؤتمر لقواعد التحكيم العلمي الدقيق من قبل متخصصين في مجالات الشريعة والقانون، وأشرفت على الأبحاث والنتائج والتوصيات اللجنة العلمية المكونة من أساتذة متخصصين من جميع الجامعات في قطاع غزة.

هذا، وقد كانت المشاركة الواسعة للباحثين هي سمة هذا المؤتمر؛ حيث بلغت الأبحاث العلمية التي تم مناقشتها سبعة وأربعين (47) بحثاً، بمشاركة عشر دول عربية بالإضافة إلى فلسطين، وهي: مصر، السعودية، قطر، البحرين، العراق، الجزائر، السودان، لبنان، تونس، وشهد المؤتمر حضوراً واسعاً ومشاركة من علماء وباحثين وأساتذة وقضاة متخصصين من جامعات وهيئات علمية وإسلامية فلسطينية وعربية بتاريخ 25 أكتوبر 2015م، وتم افتتاح المؤتمر بقاعة المؤتمرات الكبرى بالجامعة الإسلامية، وبحضور رئيس مجلس أمنائها الدكتور نصر الدين المزيني، ورئيس الجامعة أ.د.عادل عوض الله، ووزير العدل الأسبق ورئيس لجنة الإفتاء؛ أ.د. مازن هنية، وعدد كبير من أساتذة الجامعة الإسلامية، والمجلس التشريعي الفلسطيني، وممثلين عن الوزارات والمؤسسات الحكومية والأهلية، وجمع كبير من القضاة والدعاة ورجال الإصلاح والمحامين ووكلاء النيابة، وعدد من قادة الفكر في المجتمع، بالإضافة إلى حشد كبير من أعضاء الهيئتين الأكاديمية والإدارية والطلبة بكلية الشريعة والقانون، كما شارك من اللجنة الدولية للصليب الأحمر السيد جاك دي مايو؛ رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأراضي المحتلة، والسيد رونالد أوفترينجر؛ مدير الشئون العالمية والعلاقات مع العالم الإسلامي في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكذلك السيد مامادو سو؛مدير البعثة الفرعية للجنة الدولية للصليب الأحمر بغزة، والسيد لاري مايبي؛ مدير الدائرة القانونية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأراضي المحتلة، بالإضافة إلى عدد من أعضاء الطواقم العاملة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر في غزة، وبحضور حشد كبير من وسائل الإعلام المختلفة.

”بلغت الأبحاث العلمية التي تم مناقشتها سبعة وأربعين (47) بحثاً بمشاركة عشر دول عربية بالإضافة إلى فلسطين“

واستمرت جلسات المؤتمر على مدار يومين؛ حيث اتسم النقاش بالحيوية والجدية والتفاعل الإيجابي، والحوار البناء بين الحضور وسمح بتبادل الخبرات بين المشاركين والحضور، وتناول طرح التحديات المعاصرة لتطبيق القانون الدولي الإنساني بين المشاركين ورؤساء الجلسات، وبعد الجلسة الافتتاحية عقدت جلسات متتالية موزعة على محاور المؤتمر الرئيسية حيث تم استعراض إحدى وعشرين(21) ورقة بحثية في اليوم الأول، أما اليوم الثاني فاستعرضت فيه ست وعشرون(26) ورقة بحثية، وتلا تقديم الأوراق البحثية بعد كل جلسة أسئلة ونقاشات معمقة حول القضايا التي طُرحت في المؤتمر، وتلا المؤتمر ورشة عمل معمقة لمناقشة قضايا معاصرة في القانون الدولي الإنساني والتي فتحت المجال للاستفاضة أكثر في الموضوعات التي طُرحت خلال النقاش في المؤتمر.

وتمخض عن المؤتمر مجموعة من التوصيات والنتائج المهمة، التي فتحت آفاقاً جديدة لمتابعتها وطرحها بشكل معمق في الفترة المقبلة من خلال عقد ورش العمل ومجموعات العمل المركزة، بقصد تناول أبرز القضايا ذات الصلة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأوساط الإسلامية.

تعريف بالجهات المنظمة

تعريف بالجامعة الإسلامية

الجامعة الإسلامية بغزة هي مؤسسة أكاديمية عامة من مؤسسات التعليم العالي، تعمل بإشراف وزارة التربية والتعليم العالي، وهي عضو في اتحاد الجامعات العربية، ورابطة الجامعات الإسلامية، ورابطة جامعات البحر الأبيض المتوسط، واتحاد الجامعات الإسلامية، والاتحاد الدولي للجامعات، وتربطها علاقات تعاون بالكثير من الجامعات العربية والأجنبية.

تكمن رسالة الجامعة في كونها مؤسسة أكاديمية تسعى للنهوض بالمستوى العلمي والثقافي والحضاري، وتعمل على مواكبة الاتجاهات الحديثة في التعليم العالي والتطور التكنولوجي، وتشجع البحث العلمي وتساهم في بناء الأجيال وتنمية المجتمع في إطار من القيم الإسلامية.

وتهدف الجامعة إلى توفير خدمة التعليم العالي، ومواكبة التقدم العلمي في مختلف مناحي الحياة، وإثراء البحث العلمي، وتعزيز البحث العلمي، وتعزيز العلاقات العلمية والثقافية مع الجامعات الأخرى، وخدمة المجتمع الفلسطيني.

تعريف بكلية الشريعة والقانون

تُعد كلية الشريعة والقانون من الكليات الرائدة في فلسطين، وهي اللبنة الأولى في بناء الجامعة الإسلامية، حيث تأسست في العام 1398هـ-1978م، وقد أنشئت تلبية لحاجات المجتمع؛ لتزويده بالفقهاء والقضاة ورجال المحاماة والمفتين، وبالدعاة الأكفاء المزودين بالعلم النافع الملتزم، وقد تسلسل افتتاح أقسام الكلية بما يتناسب مع احتياجات المجتمع الفلسطيني وتطلعاته، فبدأت بافتتاح قسم الشريعة الإسلامية منذ عام 1978م ثم افتتاح قسم الشريعة والقانون عام 2005م، كما تم أيضا افتتاح قسمين للدراسات العليا (الماجستير) وهما ماجستير الفقه المقارن، وماجستير القانون العام.

ومن أهم أهداف الكلية التي تسعى لتحقيقها:

1. تخريج العلماء القادرين على النظر في الأحكام الشرعية وتطبيقها بشكل يتناسب مع المقاصد العامة للتشريع الإسلامي.
2. تخريج رجال القانون في مجال القضاء النظامي والنيابة والمحاماة والشرطة من أجل نشر العدل بين أفراد المجتمع، وعدم الشذوذ عن فكر الأمة وعقيدتها.
3. الارتقاء بالقدرات والكفاءات التشريعية القادرة على معالجة الحوادث المتجددة ومحاولة تكييفها وبيان حكمها من حيث المشروعية وعدمها.

4. المساهمة في نشر الوعي التشريعي وأحكام الفقه الإسلامي بين أفراد المجتمع، وإشاعة روح الالتزام بأحكام الشرع الحنيف.
5. المساهمة الفاعلة في البحث العلمي، وخصوصاً في المجالات والقضايا التي تتصف بالحداثة والتطور؛ من أجل تكوين رأي فقهي صحيح حولها، لا يتعارض ومقاصد التشريع العامة، ويحقق مصلحة المجتمع والفرد معاً.
6. العمل على النهوض بالتشريعات الفلسطينية تحقيقاً لمتطلبات بناء الدولة الفلسطينية المستقلة.

تعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة ولها مهمة إنسانية بحتة، تتمثل في حماية حياة ضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى وكرامتهم، وتقديم المساعدة لهم.

وتسعى اللجنة الدولية جاهدة أيضا إلى تفادي المعاناة بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية وتعزيزها.

وتُعدُّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي أنشئت عام 1863 مصدر اتفاقيات جنيف، والعضو المؤسس للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، واللجنة الدولية تدير الأنشطة الدولية التي تنفذها الحركة في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى وتنسقها.

وتتواجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العديد من الدول والأقاليم؛ ومن بينها:

الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، وهي تعمل على ضمان التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني.

هذا، وتدرك اللجنة الدولية للصليب الأحمر مدى أهمية الدور الذي يمكن أن يلعبه أساتذة الجامعات في تعزيز الحوار مع السياسيين والسلطات المحلية وحملة السلاح والمجتمع المدني؛ لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني والحث على تطبيقه، كما تدرك اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن الأوساط الأكاديمية لها دور كبير في تطوير القانون الدولي الإنساني من خلال مناقشة التحديات التي يواجهها هذا القانون في عالمنا المعاصر، حيث تعتمد اللجنة الدولية على الخبرة التي يمتلكونها في طرح هذه التحديات، ومحاولة وضع الحلول المناسبة لمواجهتها لتخفيف المعاناة الإنسانية.

وفي سياق آخر، تستجيب اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاحتياجات الإنسانية للأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية الواقعة في منطقة نزاع ما،

وذلك مع الأخذ بالاعتبار أن الطوارئ قد تقع على غير انتظار، وربما تتضاعفت آثارها في البلدان التي تمزقها الحرب بالفعل، وفي مواجهة مثل هذه الطوارئ غير القابلة للتوقع، تولي اللجنة الدولية أهمية كبيرة لقدرتها على الانتشار بسرعة في الميدان.

وتشمل أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر زيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين، والبحث عن المفقودين، ونقل الرسائل بين أبناء الأسر التي شتتها النزاع، وإعادة الروابط الأسرية، وتوفير الغذاء والمياه والمساعدة الطبية للمدنيين المحرومين من هذه الضروريات الأساسية، ونشر المعرفة بالقانون الإنساني، ومراقبة الالتزام بهذا القانون، ولفت الانتباه إلى الانتهاكات الواقعة عليه، والإسهام في تطوير القانون الإنساني.

وقد بدأ العمل في فلسطين مع الأوساط الإسلامية منذ عام 2005م، من خلال العمل المشترك مع المنظمات الإسلامية والخيرية والأكاديمية المحلية الفاعلة والمؤثرة؛ إيمانا بأهمية دورها في المجتمع الفلسطيني؛ وتطلعاً نحو إشراكها بلعب دور أبرز في مواجهة تحديات العمل الإنساني المعاصرة، حيث نظمت اللجنة- ولا زالت- العديد من الأيام الدراسية، والندوات، واللقاءات المحلية والإقليمية بمشاركة: المسؤولين، والمؤسسات الرسمية، والعلماء، والأكاديميين، والباحثين والطلاب من كليات القانون والشريعة، فتركزت الجهود منذ ذلك الحين على تشجيع الباحثين والعلماء المسلمين على إيجاد مساحة مشتركة بين القانون الدولي الإنساني مع المفاهيم الإنسانية الإسلامية أوقات النزاعات المسلحة، كما زودتهم اللجنة الدولية بالمنشورات والمراجع والدراسات ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني.

ولذلك فقد أسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر شراكات حيوية مع جامعات محلية مختلفة في فلسطين، كما هو الحال في العديد من المناطق حول العالم، وخاصة مع كليات القانون والشريعة؛ بهدف تعزيز ثقافة تدريس ودمج القانون الدولي الإنساني في مناهج الجامعات الأكاديمية؛ لما له من إسهام كبير في نشر هذه الثقافة من جيل إلى جيل.

وبدأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر العمل مع الجامعات في فلسطين عام 2005م، وقد شمل التعاون مع الجامعات المحلية التدريب وعقد المؤتمرات والندوات العلمية، ومشاركة الطلاب في الأنشطة اللامنهجية، وتنظيم مسابقات في مجال القانون الدولي الإنساني والعمل الإنساني، بالإضافة إلى دعم أساتذة الجامعات في تدريس ودمج القانون الدولي الإنساني في المناهج الأكاديمية للكليات ذات العلاقة.

الكلمات الافتتاحية

أ. د. عادل محمد عوض الله
رئيس الجامعة الإسلامية

انطلقت الجلسة الافتتاحية بحضور حشد كبير من الشخصيات ، وأكد **رئيس الجامعة الإسلامية ؛ أ. د. عادل محمد عوض الله** في كلمته أن موضوع المؤتمر مرتبط برسالة الإسلام ورسالة الجامعة الإسلامية؛ حيث حرص الإسلام على حفظ الكليات الخمس المتمثلة بالدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض، واستدل أ. د. عوض الله بالعديد من الآيات القرآنية التي تؤكد على أن الإسلام هو مَن أرسى المبادئ القيمية التي تحتاجها البشرية، وأولها احترام الكرامة الإنسانية.

بدوره أشار **د. ماهر أحمد السوسي؛ عميد كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة** إلى حرص الكلية منذ نشأتها على معالجة القضايا المختلفة التي تخص المجتمع بأسره وفقاً لشريعة الإسلام، وأكد د. السوسي على اهتمام الكلية بتنقية فكر المجتمع وتهذيبه من كل ما علق به من شوائب تخالف شرع الله تعالى، احتراماً للإنسان الذي أكرمه ربه.ثم أضاف د. السوسي أن الكلية إذ تقيم هذا المؤتمر بالشراكة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر إنما تفعل ذلك انسجاما مع تبنيها للفكر الإسلامي الوسط الناضج والواعي، والذي تتسم به مساقاتها الدراسية، وأنشطتها اللامنهجية، وإن هذا المؤتمر جاء في سياق أنشطة كثيرة ومتعددة عقدتها كلية الشريعة والقانون لها نفس سمة هذا المؤتمر وأهدافه.

وفي كلمته ذكر **رئيس المؤتمر؛ د. رفيق أسعد رضوان** أن هذا المؤتمر جاء في إطار التعاون المشترك والجهود المستمرة بين كلية الشريعة والقانون واللجنة الدولية للصليب الأحمر، من أجل تعزيز القيم الإنسانية، ومراعاة للتحديات المعاصرة التي تواجه العمل الإنساني القائم على مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها، وأوضح أن هذا التعاون يهدف إلى التأثير على مبادئ العدالة والكرامة الإنسانية.

وقد تناول **رئيس اللجنة العلمية؛ أ. د. ماهر حامد الحولي** المبادئ الرئيسة للعلاقات الدولية والتعاون الدولي، وهي وحدة الأصل الإنساني والأخوة الإنسانية، والسلم، والتعاون والاعتماد المتبادل، والعالمية وعولمة الرحمة، والوفاء بالعهود والمواثيق واحترامها، ومبدأ المسئولية الجماعية أو التضامنية، وأوضح أن المؤتمر جاء للإسهام في إبراز الصورة الحضارية والوجه المشرق للتشريع الإسلامي في حالات السلم والحرب، حيث أقر الإسلام منظومة فقهية فريدة من نوعها، مدعمة بآليات للتطبيق مادية وروحانية، تجعل من السلم واقعاً معاشاً.

ويبرز كذلك هذا المؤتمر دور الجامعة الإسلامية ورسالتها الإسلامية والإنسانية؛ من خلال كلية الشريعة والقانون بمنهجها وفكرها وفلسفتها الإنسانية، فالسلم أو السلام في الإسلام هو مبدأ وغاية حضارية كونية، ورسالة يدور حراكه نحو تحقيقها لبني البشر، أو المجتمع الإنساني؛ لذا فإن علاقاته مع المجتمع الدولي تتأطر مع هذا المبدأ.

جاك دي مايو
رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأراضي الفلسطينية المحتلة

كما أكد أن هذا المؤتمر جاء لإبراز قواعد الحرب وأخلاقياتها، التي نصت عليها الشريعة الإسلامية، وأكد عليها القانون الدولي الإنساني، ففي ظل الحروب التي تطحن عالمنا اليوم كان لابد من التأكيد على هذه القواعد والمبادئ وما يدعمها من آليات لإنفاذ هذه القواعد للتخفيف من المعاناة الإنسانية والانتهاكات التي هي أحد التحديات التي نراها في الصراعات الحالية اليوم.

وفي كلمته أكد **السيد جاك دي مايو؛ رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأراضي الفلسطينية المحتلة** أن القانون الدولي الإنساني يحتاج إلى وعي عالمي بعيداً عن الخطابات البلاغية والبرامج والسياسات المكتوبة، كما ذكر أن افتتاح هذا المؤتمر يشكل فرصة لقطاع غزة لإرسال رسالته إلى العالم من خلال إظهار معاناته مع الاحتلال، وإبراز الإساءة للحريات والحقوق والأفراد، وأضاف أنه لابد أن يعرف الجميع أن هناك مجموعة من القواعد تجمعنا، وهي حفظ كرامة الفلسطينيين، والعمل من أجل حريتهم، وضمان الحياة الكريمة لأبناء الشعب الفلسطيني بطريقة محترمة في أوقات السلم والحرب.

> "القانون الدولي الإنساني يحتاج إلى وعي عالمي بعيداً عن الخطابات البلاغية والبرامج والسياسات المكتوبة"

عرض الأوراق والمداخلات

استعرض الباحثون عدداً من الأبحاث المتميزة على مدار يومي المؤتمر، إضافة لعدد من المداخلات من قبل مجموعة من المتحدثين، حيث عُرضَ في اليوم الأول من المؤتمر واحد وعشرون بحثاً في جلستين، عالجتا المحور الأول والثاني من المؤتمر، وفي اليوم الثاني تم عرض ومناقشة ستة وعشرين بحثاً في جلستين، عالجتا المحور الثالث والرابع من محاور المؤتمر، وفيما يلي أبرز هذه الأبحاث والمداخلات.

المحور الأول

المفاهيم الإنسانية

في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

مركز للنازحين في حلب والمباني السوداء هي مكان نزوحهم، سورية، جاك كاسبارسوم/ اللجنة الدولية

المحور الأول
المفاهيم الإنسانية
في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

1. المنهج النبوي في صنع السلام العالمي

(الباحث د. نادر نمر وادي - أستاذ الحديث وعلومه - جامعة الأزهر بغزة)

تناول الباحث موضوعاً مهماً من الموضوعات التي شغلت بال الإنسانية قديماً وحديثاً، حيث سعت الأمم والشعوب عبر مر الزمان لتحقيق السلام فيما بينها، ولكن لغياب الهدي الرباني القويم؛ لم يتسن لهم الوصول إلى السلام المأمول، لغياب الدين الرباني الذي يحفظ حقوق الجميع ويساوي بينهم، ويضبط سلوك الناس أفراداً وجماعات، وازدادت أهميته في السنين الأخيرة؛ حيث أثيرت الشبهات حول الإسلام، واتُهم بالإرهاب، ورُمي بمعاداة الإنسانية.

وقد تبيَّن من خلال البحث أن الإسلام دين السلام عقيدةً وشريعةً وأخلاقاً، وأنه وضع تشريعات تقي الناس شر الحروب والنزاعات، كما أنه تعامل بواقعية مع مجتمعات الناس، فوضع حلولا في حال وقوع الحروب والنزاعات، فكان منهجه من جانبين: وقائي يستبق وقوع الأزمات، وعلاجي: يقدم حلولا ناجعة في حال وقوعها، متخذاً من السلام الفردي والأسري أركاناً للسلام العالمي، وحث على الالتزام بالأخلاق الحسنة، والإحسان إلى الناس، والقسط بينهم، ونفى التمييز العنصري بكل أشكاله، وحافظ على حقوق المعاهدين، وحرم الاعتداء عليها، وشرع الصلح والمعاهدات، كوسائل لضمان السلام العالمي، وراسل الملوك والأمراء وعقد التحالفات؛ لتحقيق العدل والقسط والسلام، وجعل الحرب الوسيلة الأخيرة التي يُلجأ إليها بعد استنفاذ الوسائل السلمية في حل النزاعات، وبيَّن أن السلام الذي يدعو إليه الإسلام هو سلام القوة والعزة، لا سلام الخنوع والذل والمهانة.

2. موقف الفاتحين من حقوق الإنسان أثناء الفتح الإسلامي لفلسطين

(الباحثة أ. إيمان أحمد أبو الخير - باحثة في الشأن الفلسطيني)

تناول البحث الفتح الإسلامي لفلسطين في عام 15هـ-363م، وذلك على أثر انتصار المسلمين على الروم البيزنطيين في معركة اليرموك، حيث حرص الفاتحون المسلمون أثناء الفتوحات الإسلامية على احترام حقوق الإنسان؛ التزاما بتعاليم الرسول - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء الراشدين من بعده، التي حث عليها الإسلام الحنيف، وقد ظهرت سماحة الإسلام من خلال أخلاق المسلمين في فتوحاتهم، فهدفهم الأول كان عبادة الله وحده، ثم إنهم كانوا لا يقاتلون إلا

من قاتلهم، أو حال بينهم وبين نشر دين الله، وهم في قتالهم كانوا أيضاً منضبطين بما فرض الإسلام من كرامة الإنسان، فكان الفاتحون لا يعتدون على المدنيين الآمنين من النساء والأطفال والشيوخ والرهبان في صوامعهم.

ومن الحقوق التي كفلها الإسلام، وعمل بها الفاتحون المسلمون: الحق في احترام عقيدة الإنسان، وعدم إجباره على اعتناق الإسلام، وما ترتب عليه من احترام حق الإنسان بممارسة شعائره الدينية، ومنع الاعتداء على دور العبادة الخاصة به، كما كفل الفاتحون احترام حق الإنسان بالعيش الآمن، وكذلك الأمن على أمواله وممتلكاته، وحتى بالنسبة للمقاتلين من الأعداء كان لهم حق عدم التمثيل بجثثهم إن قتلوا في ساحة المعركة، وكذلك الأمر بالنسبة للأسير فكان له حق المعاملة الحسنة من غذاء وكساء ودواء، وبالتالي يتضح لنا أن الإسلام قد كفل حقوق الإنسان قبل المواثيق الدولية، ومبادئ جنيف الأربعة بنحو أربعة عشر قرناً من الزمان.

وقد سلطت الباحثة الضوء على تلك الحقوق التي كفلها الفاتحون المسلمون لأهل تلك البلاد، وذلك من خلال الاعتماد على المصادر الأصيلة، وكتب المؤرخين الأوائل، التي أوردت النصوص والروايات، التي تدل على احترام الفاتحين المسلمين لحقوق الإنسان.

3. القانون الدولي الإنساني في ضوء الفقه الإسلامي، الأسس والمبادئ الإسلامية للعلاقات الدولية

(الباحث أ. د. علي محيي الدين القره داغي - الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين)

أكدت هذه الدراسة على أن الشريعة الإسلامية شُرعت لتحقيق المصالح، ودرء المفاسد، وأينما كانت الشريعة فثمت المصلحة، وأينما كانت المصلحة الحقيقية فثم شرع الله، وهو ما أكده العز ابن عبدالسلام بقوله "وقد علمنا من موارد الشرع ومصادره أن مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم"، وذكره أيضا ابن القيم بقوله "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل".

وقد ناقش الباحث الأسس والمبادئ التي تقوم عليها العلاقات الدولية في الإسلام، خصوصاً في حالة الحرب، وخلص الباحث إلى أن الفقه الإسلامي سبق في تنظيم هذه الأمور الفقه الوضعي بعدة قرون، وتأكد ذلك من خلال سيرة النبي - صلى الله عليه وسلم - وسيرة خلفائه الراشدين، والتابعين له بإحسان في حروبهم مع أعدائهم.

4. المبادئ الإنسانية من منظورات عدة

(أ. رونالد أوفترينجر - مدير الشؤون العالمية والعلاقات مع العالم الإسلامي باللجنة الدولية للصليب الأحمر)

قدم السيد أوفترينجر بإيجاز مبررات مبادئ العمل الإنساني وغاياته، مركزاً على المبادئ الأساسية التي تشمل الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلالية .وقد نصّ القانون الدولي الإنساني منذ ظهور اتفاقية جنيف الأولى عام1864 م على هذه المبادئ التي هي كذلك من صميم المبادئ الأساسية السبعة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعتمدة عام 1965م، كما تعد مبادئ الإنسانية وعدم التحيز والاستقلالية من بين مبادئ أخرى من الأدوات المعتمدة في مدونة السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال الاغاثة والكوارث لعام1994 م.

وتُعدُّ هذه المبادئ بمثابة قواعد توجيهية لصناعة القرار في السياسات والعمل الإنساني، وتمثل كذلك إطارا أخلاقياً وعملياً للمنظمات الإنسانية والعاملين في مجال العمل الإنساني.

وقد طورت المنظمات الإسلامية غير الحكومية خلال فترة الثمانينات والتسعينات مجموعة من القواعد والمبادئ الخاصة بها، وشاركت كذلك في مبادرات مختلفة لغرس مبادئ العمل الإنساني في العمل الخيري والقوانين والأخلاق الإسلامية، ووضع مجموعة من المبادئ الخاصة بها، فقد قدمت على سبيل المثال منظمة الإغاثة التركية مدونة سلوك، وقدمت مؤسسة قرطبة ميثاق العمل الخيري.

ويعد مبدأ الإنسانية أساس للأخلاق والتشريعات الإسلامية كما هو موضح في المصادر الأساسية للشريعة الإسلامية، فعلى سبيل المثال ما ورد في قوله تعالى :(من أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا، {سورة المائدة الآية 32} وقوله تعالى: وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً، {سورة الإسراء، الآية 70}، وفي قوله تعالى: يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)،{سورة الحجرات، الآية 13} .

هذا، وإن أولولية الجوانب الإنسانية التي أكدت عليها مدونة السلوك لعام 1994م لها ما يماثلها في مصادر التشريع الإسلامية .

ومن ناحية أخرى فإن مبدأ الحياد في الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ينص على عدم المشاركة في العمليات العدائية، وعدم الانخراط في الأمور السياسية أو الدينية أو غيرها من القضايا الخلافية كوسيلة لكسب ثقة جميع الأطراف، هذا هو أمر أساس في النزاع المسلح، ولكنه ليس جزءًا من مدونة قواعد السلوك التي تشترط حصرياً عدم استخدام المساعدات لتعزيز موقف سياسي أو ديني.

وللحياد في النزاعات المسلحة ما يقابله في الفقه الإسلامي، وهو الأمان المكفول لمبعوثي الدول الأجنبية، وتذكر مدونة قواعد السلوك لمؤسسة الإغاثة التركية أن الحياد هو تجنب الجدل (والقيام بدور) المحكم المحايد ،(كما ينص ميثاق العمل الخيري على أن الحياد الإيجابي يتضمن التعاطف مع الضحايا والشهادة ضد أي انتهاك يلاحظ).

"وللحياد في النزاعات المسلحة ما يقابله في الفقه الإسلامي، وهو الأمان المكفول لمبعوثي الدول الأجنبية"

وأضاف السيد أوفترينجر إنه في حالات النزاعات متعددة الأقطاب؛ مثل إسرائيل وفلسطين؛ يعد الالتزام الكامل بالمبادئ الإنسانية شرطاً أساسياً لتمكين المؤسسات الإنسانية من العمل، وهناك تقارب قوي بين الجهات الفاعلة بخلفياتها المختلفة، وبين مبادئ الإنسانية وعدم التحيز والاستقلالية، قد تكون هناك اختلافات حول مبدأ الحياد، ولكن ليس على أسس دينية أو قومية حيث إن الحوار والوعي المشترك بالمبادئ الإنسانية هو أداة مهمة للتغلب على سوء الفهم بين الجهات الإنسانية الفاعلة والمجتمعات المحلية والسلطات وحاملي السلاح.

5. دور الأطراف الفاعلة في تعزيز الوعي بالقانون الدولي الإنساني - الحوار مع الأوساط الإسلامية

(أ. يوسف اليازجي - مسؤول ملف التواصل مع الأوساط الإسلامية باللجنة الدولية للصليب الأحمر)

أشار السيد يوسف اليازجي إلى أنه انطلاقاً من إيمانها بدور الأطراف الفاعلة في تعزيز الوعي بالقانون الدولي الإنساني، سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتعزيز حوارها مع الأوساط الإسلامية من مفكرين وأكاديميين وعلماء وقيادات دينية في أماكن مختلفة من العالم الإسلامي، بهدف إيجاد مساحة مشتركة بين القانون الدولي الإنساني والمفاهيم الإنسانية الإسلامية أوقات النزاعات المسلحة ومناقشة التحديات التي تواجهها.

فمن ناحية احتوى، القانون الدولي الإنساني على نفس مبادئ وفلسفة أحكام الشريعة الإسلامية، التي أصّلت منذ قرون عدة تلك القيم الإنسانية، ومنحت ضحايا الحرب كافة أوجه الحماية والاحترام والمعاملة الإنسانية الكريمة زمن السلم والحرب. ومن ناحية أخرى لا يخفى على أحد أن الصراعات المسلحة في يومنا هذا تدور في الكثير من الأحيان في العديد من مناطق العالم الإسلامي التي تشهد اضطرابات وحالات عنف متزايدة تحمل الطابع غير الدولي في غالبيتها؛ مما أضفى عليها تعقيداً أعاق تطبيق القانون الدولي الإنساني واحترامه في الكثير من الأحيان، ومن هنا، ترتب علينا بذل المزيد من الجهود في مجال العمل الإنساني في تلك المنطقة من العالم.

ولذلك فقد شجعت اللجنة الدولية الباحثين والعلماء المسلمين على تسليط الضوء على أوجه التشابه بين أحكام الإسلام ذات الصلة والقانون الدولي الإنساني، وزوّدتهم بالمنشورات والمراجع والدراسات ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني، كما نظمت اللجنة الدولية – ولا زالت - العديد من الأيام الدراسية والندوات واللقاءات المحلية والإقليمية بمشاركة المسؤولين

والمؤسسات الرسمية والعلماء والأكاديميين والباحثين والطلاب من كليات القانون والشريعة، وذلك تطلعاً نحو إشراكها في القيام بدور أبرز في مواجهة تحديات العمل الإنساني المعاصرة، بما يكفل تعزيز حماية المدنيين والتخفيف من معاناة المتضررين أوقات الحروب وحالات الاضطرابات والعنف.

كما أكد على أهمية نشر الوعي بمبادئ القانون الدولي الإنساني، من منطلق أن الجهل بتلك القواعد يشكل خطورة عالية؛ لما قد يترتب على انتهاكها من معاناة إنسانية لا يمكن حصرها، وخسائر وآلام لا مبرر لها، كان من الممكن تفاديها في حال المعرفة بها مسبقاً، وهذا ما يجعل نشر القانون الدولي الإنساني يحظى باهتمام كبير في المجتمع الدولي عند صياغة الاتفاقيات، باعتباره إجراءً وقائياً يمنع ارتكاب جرائم الحرب قبل حدوثها.

كما أكد السيد اليازجي على أهمية العمل على تنمية التعاون وتبادل الخبرات مع كافة الجهات الفاعلة في نشر الوعي بالقانون الدولي الإنساني وفق نهج تشاركي فاعل، حيث إنَّ المسؤولية تقع على الجميع، وأضاف أنه وبالرغم من أن اللجنة الدولية قطعت شوطاً مهم في هذا المضمار، فلا زال أمامها الكثير من العمل.

"نشر القانون الدولي الإنساني يحظى باهتمام كبير في المجتمع الدولي عند صياغة الاتفاقيات، باعتباره إجراءً وقائياً يمنع ارتكاب جرائم الحرب قبل حدوثها"

المحور الثاني

المبادئ الأساسية التي تحكم النزاعات المسلحة

في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

أطفال يلعبون عند حطام ناجم عن اشتباكات عنيفة بحي الهزارة في حلب، سورية، هافانسين/ اللجنة الدولية

6. ضوابط السلوك الإنساني الكفيلة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني

(الباحث د. محمد عمر النجار - أستاذ جامعي زائر - جامعة القدس المفتوحة في شمال غزة)

تعلق هذا البحث بكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، باعتباره التزام تعاوني ببذل عناية ذات نطاق داخلي، وبشكل خاص ضمان التزام المواطنين باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني والانصياع لأحكامه، ومن هنا قام الباحث بالتنويه إلى دراسة السلوك الإنساني، باعتباره نابعاً من دوافع ومفاهيم داخلية ويتأثر بعوامل ومفاهيم خارجية، فكانت الدراسة تتركز على ضوابط السلوك الإنساني، التي تتحكم وتؤثر في هذا السلوك، وتوجهه إلى السياق القويم، بما يوافق المبادئ والقيم الإنسانية، وبإبعاده عن كل ما من شأنه الإساءة إلى هذه القيم، وبإمكان الدولة إذا قامت بتوظيف هذه الضوابط أن تجد لها قدرة لا يستهان بها في توجيه السلوك الإنساني القويم عند مواطنيها، وبناء على ذلك حاول الباحث تسليط الضوء على ضوابط السلوك الإنساني الداخلية، والمتمثلة في الأخلاق والقيم والعادات والتقاليد والأعراف، و كذلك الخارجية المتمثلة في الدين والقانون، بالطبع من منظور اجتماعي وإسلامي وقانوني.

7. الحماية المقررة للبيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

(الباحث أ. مرزوقي وسيلة - أستاذ مساعد بكلية الحقوق - جامعة العربي بن مهيدي)
(الباحث أ. فارح عصام - أستاذ مساعد بكلية الحقوق - جامعة العربي بن مهيدي)

ناقش هذا البحث الحماية المقررة للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة كجزء من الأعيان المدنية التي نصت قواعد القانون الدولي الإنساني على حمايتها، وأن تلك الحماية مقررة استناداً لمبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، الذي تم تكريسه بصورة صريحة من خلال اعتماده في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م.

وأكد الباحثان على أن الشريعة الإسلامية أقرت الحماية للبيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة، حين اعتبرت أن تدمير الأراضي الزراعية والمحاصيل والماشية والمواد الغذائية وغيرها مما هو ضروري لحياة السكان المدنيين لا يجوز شرعاً، إذا لم تقتض ذلك ضرورة عسكرية؛ بل يُعدُّ نوعاً من العبث والفساد في الأرض.

وقد خلص الباحثان إلى أن القواعد الدولية اللاحقة جاءت لتؤكد ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية، حيث جاء إعلان (سان بسترا سبورغ) ليتناول ضرورة حماية البيئة الطبيعية

بطريقة غير مباشرة، ثم جاءت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حظر أو تقييد استخدام أسلحة معينة يؤثر سلباً على البيئة الطبيعية، منها البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها والوسائل البكتريولوجية في الحرب، المعتمد في جنيف في 17 مايو 1925م، واتفاقية حظر استخدام أو إنتاج أو تخزين الأسلحة البكتريولوجية المعتمدة في 10 أبريل 1972م، واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المعتمدة في 10 أكتوبر 1980م.

كما خلص الباحثان إلى أن الحماية المباشرة للبيئة الطبيعية من خلال اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى الصادرة في 10 ديسمبر 1976م، كما ذكرا أن ضرورة حماية البيئة الطبيعية لم تغب عن نصوص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، حيث تم تقرير حماية للبيئة الطبيعية وذلك من خلال المادتين: {35} الفقرة الثالثة، والمادة {55} منه.

8. احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية

(الباحث د .طارق محمد الديراوي - محاضر بالجامعات الفلسطينية)

عالج هذا البحث مشكلة بحثية تمثلت في كيفية تعامل الشريعة الإسلامية مع مبادئ القانون الدولي الإنساني، وإلى أي مدى ساهمت الشريعة في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وقد أكد الباحث أن الشريعة الإسلامية شريعة عالمية، تخاطب البشرية جمعاء، وتنظم العلاقات بين المسلمين وغيرهم في السلم والحرب، وأن الشريعة الإسلامية وضعت قواعد ملزمة لا يجوز الخروج عليها، وأن الشريعة الإسلامية قد كفلت لضحايا الحروب الحماية والمعاملة الإنسانية؛ سواء أكانت الحروب دولية أو داخلية، والتزمت بمبادئ القانون الدولي الإنساني منذ فجر التاريخ.

كما توصل الباحث إلى إن الأصل في الإسلام هو السلم، وأن الحرب للضرورة ولدفع العدوان، ويجب أن تحترم القيم والأخلاق أثناء النزاع المسلح في الإسلام، كما أن أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنسانية هي مبادئ مستمدة من الكتاب والسنة، ومن العرف الذي لا يصطدم مع أي نص شرعي، وأضاف أن للرقابة الذاتية مكانة مميزة في الإسلام، تلتزم الدولة الإسلامية بها وتطبقها في التعامل مع جنودها ومع الدول الأخرى، وتبعا لذلك خلص الباحث إلى أن الشريعة الإسلامية وفرت حماية أكثر وضمانات أقوى لأطراف النزاع باعتبارها شريعة إلهية، شرعها المولى - عز وجل - ومن ينتهكها يوقع عليه جزاءان؛ الأول في الدنيا على يد ولي الأمر، والثاني في الآخرة، الأمر الذي يدفع المسلم إلى الالتزام بهذه المبادئ؛ لأنه

إن استطاع أن يفلت من عقوبة الدنيا فلن يفلت من عقوبة الآخرة.

كما أشار إلى أنه إذا كان القانون الدولي المعاصر يحرم (التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أخرى، أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة) فإن الشريعة الإسلامية لا تبيح استخدام القوة المسلحة إلا استثناء لدفع العدوان ورفع الظلم ونصرة للحق، وأن مبادئ القانون الدولي الإنساني بالمفهوم الحديث ليست غريبة عن أحكام الشريعة الإسلامية؛ بل إنها قد عرفتها وشرعتها قبل أربعة عشر قرناً من الزمن، فعملت الشريعة الإسلامية على وضع أحكام وقواعد إنسانية متمثلة في احترام ضحايا الحروب والغزوات الداخلية والدولية وحمايتهم، وفي حماية الأعيان والأموال اللازمة لاستمرار الحياة لمن لم يشارك في المعارك، ففرق بين المقاتلين وبين من لم يقاتل، فقد فرض الإسلام للأعداء الذين لا يشاركون في القتال حماية خاصة، وحرمت الشريعة الإسلامية قتل السكان المدنيين الذين لم يشاركوا في القتال، ومنحت حماية للأماكن البيئية؛ فحرم الإسلام تدمير الأراضي الزراعية والمحاصيل والمواشي والمواد الغذائية وغيرها مما هو ضروري لحياة السكان المدنيين، واعتبر هذا التدمير نوعاً من العبث والفساد في الأرض، وقد نهى الله - سبحانه وتعالى - عن الإفساد حيث يقول جل شأنه: (ولا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ)، {سورة الشعراء، الآية 183}.

"مبادئ القانون الدولي الإنساني بالمفهوم الحديث ليست غريبة عن أحكام الشريعة الإسلامية"

كما يرى الباحث أنه لا يوجد في الإسلام ما يمنع أطراف النزاع من تبادل المعلومات بشأن الأشخاص المفقودين، مؤكداً على أن الإسلام قد حفظ للميت حرمته ولو كان من الأعداء، فقد نهى الرسول عن المثلة، فقال لجنوده: "سيروا باسم الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً"، كما نهى أبو بكر الصديق صراحة عن قتل الجرحى أو تعذيبهم، وقد أكد الباحث أيضاً على أن الإسلام قد كفل المعاملة الإنسانية للأسرى، واحترام حقوقهم وحرياتهم منذ وقوعهم في قبضة المسلمين وحتى عودتهم إلى ديارهم.

9. حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

(لاري مايبي - مدير الدائرة القانونية باللجنة الدولية للصليب الأحمر)

استهل السيد مايبي حديثه بالتذكير بالأهداف الأساسية للقانون الدولي الإنساني، التي تشمل حماية المدنيين والضحايا الآخرين للنزاعات المسلحة؛ مثل أسرى الحرب وغيرهم من المحتجزين والمقاتلين الجرحى أو الغرقى أو الذين استسلموا.

ويهدف القانون الدولي الإنساني أيضًا إلى تحقيق التوازن ما بين القواعد التي تحكم خوض الحروب بين الأطراف المتحاربة من جهة، وحماية المدنيين من آثار القتال من جهة أخرى، وبمعنى آخر، لا يحرّم القانون الدولي الإنساني الحروب، ولكنّه يحاول تقييد القتال وآثار النزاع على الأطراف المتحاربة، ولهذا يمكننا القول إن حماية المدنيين تأتي في صميم القانون

الدولي الإنساني حيث يحمي القانون الدولي الإنساني المدنيين من خلال عدد من المبادئ المهمة، فضلاً عن الكثير من القواعد والمحظورات الخاصة المنصوص عليها في عدد من المعاهدات الدولية أبرزها اتفاقيات جنيف 1949م، وبروتوكليها الإضافيين 1977م، كما تحظى المبادئ ومعظم القواعد الخاصة المذكورة في هذه النصوص بقبولٍ واسع على الصعيد الدولي، ذلك أنها تعكس القانون العرفي وبالتالي فهي تعد ملزمة للجميع بما في ذلك القوات المسلحة التابعة للدولة، فضلاً عن الجماعات المسلحة التي لا تتبع للدولة.

وتطرق السيد مايبي لتعريف مفهوم "المدني" بموجب القانون الدولي الإنساني، على أنه أي فرد غير عضو في القوات المسلحة أو مقاتل في الجناح العسكري لجماعة مسلحة لا تتبع لدولة. إن مبدأ التمييز هو القاعدة الرئيسية التي تحمي المدنيين أثناء العمليات العدائية، والتي تتطلب من الأطراف المتحاربة توجيه قتالهم نحو الأهداف العسكرية لعدوهم. إن المدنيين ليسوا العدو ولا يجب على الأطراف المتحاربة استهدافهم، بل يمكن للأطراف المتحاربة فقط استهداف المقاتلين والأهداف العسكرية الأخرى للطرف الآخر، ويشكل أي انتهاك لهذا المبدأ - على سبيل المثال استهداف المدنيين أو الأعيان المدنية بشكل مباشر - جريمة حرب، إضافة إلى ذلك، يعد الاستهداف العشوائي أو الاستخدام العشوائي للأسلحة - على سبيل المثال تلك التي لا يمكن توجيهها نحو الأهداف العسكرية - انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني، فيما يتعلق بالمُدافع، من المهم معرفة أن اختلاط المقاتلين بالمدنيين سيعرض حياة المدنيين للخطر، وأن على الطرف المدافع التزاماً بكل ما هو ممكن لتجنب وضع الأهداف العسكرية في المناطق المأهولة بالسكان أو بالقرب منها، بالإضافة إلى أهمية اتخاذ أية تدابير احترازية لازمة لحماية السكان المدنيين في المناطق التي تقع تحت سيطرتهم، بما في ذلك إخلاء المدنيين من المناطق المجاورة للأهداف العسكرية.

> "إن مبدأ التمييز هو القاعدة الرئيسية التي تحمي المدنيين أثناء العمليات العدائية، والتي تتطلب من الأطراف المتحاربة توجيه قتالهم نحو الأهداف العسكرية لعدوهم"

وفي الختام، سلّط السيد مايبي الضوء على عدد من القواعد الخاصة التي تهدف لحماية المدنيين، مثل تحريم استخدامهم كدروع بشرية وتحريم استخدامهم كأهداف للعمليات الانتقامية وتحريم تجويعهم كأسلوب من أساليب الحرب وضد تدمير الأعيان اللازمة لنجاة السكان المدنيين. كما أشار السيد مايبي في نهاية حديثه إلى أن أية أفعال أو تهديدات بالعنف بهدف نشر الإرهاب بين السكان المدنيين محرمة بموجب القانون الدولي الإنساني.

المحور الثالث

حقوق ضحايا النزاعات المسلحة ووسائل حمايتهم

في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

سجن السليمانية المركزي حيث يزور مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر المعتقلين ويقومون بمقابلتهم، العراق، بافل كرزيسك/ اللجنة الدولية

10. جريمة قتل النساء والأطفال والشيوخ في النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي

(الباحث د. خليل محمد قنن - محاضر غير متفرغ بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة)

تناول هذا البحث جريمة قتل النساء، والصبيان والشيوخ، الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم في النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي من حيث المبدأ، وفي حال استخدامهم كدروع بشرية، ومن باب المعاقبة بالمثل، وعالج الباحث في هذا البحث عدة مسائل هدفت إلى البيان التفصيلي لأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بهذه المسائل.

وقد خلص الباحث إلى أن الإنسانية إحدى مميزات الشريعة الإسلامية الكبرى، وأحكامها حافظت على الكرامة الإنسانية في أي ظرف وحال، كما أشار إلى أن المبادئ العامة للشريعة الإسلامية، والأدلة النصية والعقلية تجرم قتل النساء والأطفال والشيوخ، الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم في النزاعات المسلحة من حيث المبدأ.

وأشار إلى أنه على قدر الخطورة التي تشكلها مسألة التترس - الدروع البشرية - من العدو باتخاذ الأطفال والنساء والشيوخ كدروع بشرية، إلا أن الشريعة احتاطت كثيراً لحياة هؤلاء المدنيين، ويكفي أن هناك اجتهادات متقدمة لا تقر قتلهم على أي حال، كما أكد أن التوجه العام للشريعة الإسلامية تجريم قتل الأطفال والنساء والشيوخ بالمثل؛ لأن ذلك يخالف المبادئ العامة للشريعة الإسلامية، ويناقض المبادئ العامة للعقوبة في الفقه الإسلامي، فالشريعة الإسلامية تبرهن بما لا ريب فيه على أنها ليست بنكاية، ولا تعرف الثأرية، والتعدي، ولا يمكن لها أن تلتقي والعادات القبيحة، والسلوك المشين، ولا تقبل بمفهوم الحروب القذرة التي تفرضها قوى الظلم والطغيان في عالمنا اليوم.

ودعا الباحث إلى أهمية تعزيز القيم الإنسانية الدولية التي تحكم النزاعات المسلحة في ضوء الشريعة الإسلامية، من خلال بعض المساقات الجامعية، والندوات وورشات العمل، ووسائل الإعلام المختلفة، وأكد على أهمية العمل على تطوير الوسائل والآليات التي تكفل تعزيز حماية المدنيين.

11. اختلاف معاملة أسرى الحرب والرهائن في زمن النزاعات المسلحة بين النصوص الشرعية والقانونية

(الباحث أ. د. عافية قادة - جامعة التكوين المتواصل)

تُعدُّ حماية ضحايا النزاعات المسلحة بنوعيها الدولية وغير الدولية أحد التحديات المعاصرة والتي تشمل فئات واسعة، لا سيما (الرهائن وأسرى الحرب)، وتأسس قواعد القانون الدولي الإنساني وكذا أحكام الشريعة الإسلامية مبادئ من شأنها أن تحمي تلك الفئات إلى حد كبير أو

على الأقل تحد من معاناتهم إلى درجة كبيرة، وقد بين الباحث موقف الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني من الأسير، ثم ناقش موقف كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني من احتجاز الرهائن.

وذكر الباحث أن الشريعة الإسلامية تعتبر أن أخذ الرهائن هو جريمة خطف، وأن الخطف يشكل اعتداءً على الغير، سواء كان مسلماً أو غير مسلم، وهو نوع من أنواع البغي الذي نهى الله عنه بقوله: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)، {سورة النحل آية 90}، وقد جاءت قواعد القانون الدولي لاحقاً لتتفق مع قواعد الشريعة، حيث تم تجريم أخذ الرهائن من خلال الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979م.

12. الإطار القانوني للمساعدات الإنسانية من منظور القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية

(د. خضر الطري - مستشار اللجنة الدولية للصليب الأحمر لشؤون العالم الإسلامي سابقاً)

بدأ الدكتور خضر الطري عرضه بتعريف مفهوم المساعدات الإنسانية التي تشمل المساعدات والأنشطة التي تهدف إلى إنقاذ الأرواح وتجنيب المعاناة والحماية والحفاظ على الكرامة الإنسانية في حالات الطوارئ، فضلاً عن تمكين المؤسسات الإنسانية من الوصول للمتضررين نتيجة الأزمات، وكذلك تمكين السكان المتضررين من الوصول إلى المساعدات الإنسانية.

ويعد هذا شرطاً مسبقاً لوصول فعال للمساعدات الإنسانية، مما يتطلب موافقة الحكومة أو الجهة المسيطرة على المنطقة على سبيل المثال (الجماعات المسلحة).

كما وضح د. الطري أن الإسلام يؤيد العمل الإنساني؛ بل ويشجعه ويعززه، ويسعى لنشر وتعميم المساعدة؛ حيث يتضمن المنظور الإسلامي واجباً دينياً للحث على المساعدات الإنسانية، وكذلك تجاه مساعدة الأخرين، تتمثل في عدد من الأمثلة ومنها؛ مساعدة الأغنياء لفقراء المسلمين، وقد وردت العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي عززت هذا الأمر، منها على سبيل المثال ما ورد في قوله تعالي :(الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلاَنِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ)، {سورة البقرة، الآية 274}.

كما بين أن على الحكومات مسئولية أولية لتوفير الاحتياجات الأساسية للمتضررين وفقا لمبدأ السيادة، وبالنسبة للإطار القانوني الدولي للعمل الإنساني والمساعدات الإنسانية يتمثل ذلك في القانون الدولي العام، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون

الجنائي الدولي، وقانون اللاجئين، والقانون العرفي، والمبادئ العامة للقانون، وجميعها أدوات فعالة لضمان الوصول للمساعدات الإنسانية، وأساس تبنى عليه الموافقة لإجراء المفاوضات الإنسانية، كما تحدد هذه القوانين التزامات وحقوق أطراف النزاع والدول والمؤسسات الإنسانية، كذلك التي هي غير مشاركة في النزاع، وتحدد كذلك الظروف التي تحصل من خلالها المؤسسات الإنسانية على الموافقة للوصول للمتضررين، وتقدم كذلك هذه الأدوات مجموعة من القواعد الموضوعية التي يمكن أن يتم الإشارة إليها من قبل الأطراف الفاعلة بشكل فردي أو جماعي لضمان استمرارية الوصول للمتضررين.

وتطرق د. الطري كذلك إلى أنه في حالات النزاع المسلح عندما لا ترغب الدول في الإيفاء بالتزاماتها فقد تعرض المؤسسات الإنسانية خدماتها وفق القانون الدولي الإنساني، ولا يعتبر عرض تقديم الخدمات الإنسانية تدخلاً خارجياً في الشئون الداخلية للدولة طالما كان هذا العرض محكوماً بمبادئ الإنسانية وعدم التحيز وعدم التمييز، وإن الحصول على موافقة أطراف النزاع على توصيل المساعدات الإنسانية لا يعني أن لهم الحق في رفض تسهيل العمل في الأنشطة الإغاثية، ولا تعني كذلك هذه الموافقة أن هذه الدول يمكن أن ترفض بشكل غير معقول السماح بوصل الاحتياجات الإنسانية، وحتى وإن وجدت أسباب معقولة، وعلى سبيل المثال فالضرورة العسكرية لا تبرر كذلك الرفض، وخاصة في الحالات الشديدة التي يؤدي فيها نقص الإغاثة إلى حالات الوفاة بسبب المجاعة نتيجة عدم حصول السكان على الغذاء والإمدادات اللازمة.

> "لا يعتبر عرض تقديم الخدمات الإنسانية تدخلاً خارجياً في الشئون الداخلية للدولة طالما كان هذا العرض محكوماً بمبادئ الإنسانية وعدم التحيز وعدم التمييز"

ويعتبر توفير الممر الإنساني في حالات النزاعات المسلحة حق يجب أن يعطى للمدنيين، ولا يجب اعتباره تنازلاً للمؤسسات الإنسانية، وفي حالات النزاعات المسلحة غير الدولية ومن وجهة نظر عملية، فإن الحصول على موافقة الجماعات المسلحة لا يجب اعتباره اعترافاً رسمياً بهم، ولا يشكل ذلك أي صفة قانونية.

كما لا يجب على العاملين في مجال الإغاثة انتهاك شروط مهمتهم الإغاثية لأي سبب كان، وعليهم مراعاة المتطلبات الأمنية التي تضعها الدولة في الأماكن التي يعملون فيها، وقد تنتهي مهمتهم في حالة عدم الالتزام بهذه القواعد.

وشمل هذا العرض أسئلة مختلفة حول أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في غزة وسوريا، وحول آليات إنفاذ القانون الدولي الإنساني والمحاسبة، حيث شمل العرض الحديث عن عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في غزة منذ وقت طويل في مجال الصحة والحماية والمياه والمسكن، وعملها كذلك في حلب وحمص في سوريا، وخاصة في مجال المياه والمسكن، وفي إطار الحديث عن إنفاذ القانون الدولي الإنساني وآليات المحاسبة، وضح د. الطري هنا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تسعى لنشر القانون الدولي الإنساني وتعزيز احترامه والالتزام بقواعده من خلال الحوار مع صانعي القرار على المستوى الوطني والدولي، ونشره مع القوات المسلحة التابعة للدولة أو الجماعات المسلحة، بالإضافة إلى دور اللجنة الدولية

للصليب الأحمر في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني من خلال شجب الانتهاكات وتعبئة الجهات المعنية لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني.

وتطرق د. الطري كذلك إلى أنه في حالات النزاع المسلح عندما لا ترغب الدول في الإيفاء بالتزاماتها فقد تعرض المؤسسات الإنسانية خدماتها وفق القانون الدولي الإنساني، ولا يعتبر عرض تقديم الخدمات الإنسانية تدخلاً خارجياً في الشئون الداخلية للدولة طالما كان هذا العرض محكوماً بمبادئ الإنسانية وعدم التحيز وعدم التمييز، وإن الحصول على موافقة أطراف النزاع على توصيل المساعدات الإنسانية لا يعني أن لهم الحق في رفض تسهيل العمل في الأنشطة الإغاثية، ولا تعني كذلك هذه الموافقة أن هذه الدول يمكن أن ترفض بشكل غير معقول السماح بوصل الاحتياجات الإنسانية، وحتى وإن وجدت أسباب معقولة، وعلى سبيل المثال فالضرورة العسكرية لا تبرر كذلك الرفض، وخاصة في الحالات الشديدة التي يؤدي فيها نقص الإغاثة إلى حالات الوفاة بسبب المجاعة نتيجة عدم حصول السكان على الغذاء والإمدادات اللازمة.

ويعتبر توفير الممر الإنساني في حالات النزاعات المسلحة حق يجب أن يعطى للمدنيين، ولا يجب اعتباره تنازلاً للمؤسسات الإنسانية، وفي حالات النزاعات المسلحة غير الدولية ومن وجهة نظر عملية، فإن الحصول على موافقة الجماعات المسلحة لا يجب اعتباره اعترافاً رسمياً بهم، ولا يشكل ذلك أي صفة قانونية.

كما لا يجب على العاملين في مجال الإغاثة انتهاك شروط مهمتهم الإغاثية لأي سبب كان، وعليهم مراعاة المتطلبات الأمنية التي تضعها الدولة في الأماكن التي يعملون فيها، وقد تنتهي مهمتهم في حالة عدم الالتزام بهذه القواعد.

وشمل هذا العرض أسئلة مختلفة حول أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في غزة وسوريا، وحول آليات إنفاذ القانون الدولي الإنساني والمحاسبة، حيث شمل العرض الحديث عن عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في غزة منذ وقت طويل في مجال الصحة والحماية والمياه والمسكن، وعملها كذلك في حلب وحمص في سوريا، وخاصة في مجال المياه والمسكن، وفي إطار الحديث عن إنفاذ القانون الدولي الإنساني وآليات المحاسبة، وضح د. الطري هنا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تسعى لنشر القانون الدولي الإنساني وتعزيز احترامه والالتزام بقواعده من خلال الحوار مع صانعي القرار على المستوى الوطني والدولي، ونشره مع القوات المسلحة التابعة للدولة أو الجماعات المسلحة، بالإضافة إلى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني من خلال شجب الانتهاكات وتعبئة الجهات المعنية لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني.

المحور الرابع

ضمانات تطبيق قواعد النزاعات المسلّحة

في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني والتحديات المعاصرة

حلب. قريباً من خط المواجهة. يخضع جزء من المدينة لسيطرة الحكومة بينما يخضع الجزء الآخر لسيطرة معارضي النظام، سورية، فونتين/ اللجنة الدولية

13 . متطلبات تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، من وجهة نظر طلبة الجامعات الفلسطينية، وآليات تحقيقها تربوياً

(الباحث د. محمود عبد المجيد عساف - وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية)

هدفت الدراسة إلى التعرف على درجات تقدير طلبة الجامعات الفلسطينية لمتطلبات تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، والكشف عن الاختلافات في إجاباتهم تبعاً إلى متغيرات: (الجنس، التخصص، المعدل التراكمي)، ومن ثم وضع آليات تربوية لتحقيق هذه المتطلبات، ولتحقيق أهداف الدراسة اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي بتطبيق استبانة مكونة من أربعين (40) فقرة موزعة على أربع مجالات: (متطلبات تربوية سلوكية، ومتطلبات سياسية، ومتطلبات ثقافية، ومتطلبات دولية)، على عينة من طلبة المستوى الرابع في جامعتي (الأزهر، والإسلامية)، وتوصلت النتائج إلى الحاجة إلى تعزيز متطلبات احترام القانون الدولي الإنساني، وعلى رأسها (المتطلبات السياسية) المرتبطة بالدعم الحكومي لكل ما يعزز قيمة الإنسان وحقوقه وحرياته، والالتزام الأخلاقي، وإصدار التشريعات اللازمة لاحترام وتطبيق القانون الدولي الإنساني هي الأعلى، يليها (المتطلبات التربوية) المرتبطة بدور المؤسسات التعليمية في احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وما تقضي إليه من سلوكيات وزيادة الوعي، من خلال مساقات حقوق الإنسان، وقبول الآخر كأساس إنساني عميق الفهم لتطبيق الأسس الاجتماعية والدينية لحرمة الانتهاكات بحقه، ثم (المتطلبات الثقافية) المرتبطة بدور المؤسسات الدولية واللجان الوطنية في الدفاع عن حقوق الإنسان، ونشر الخصوصية الثقافية للقانون الإنساني، وأخيرا (المتطلبات الدولية) المرتبطة بالالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية، والانضمام لمحكمة الجنايات الدولية.

كما خلصت الدراسة إلى أنه لا توجد اختلافات بين درجات تقدير طلبة الجامعات الفلسطينية لمتطلبات تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني تعزى إلى متغير (الجنس، التخصص، المعدل التراكمي)، بينما وجدت اختلافات في مجال المتطلبات السياسية تبعا لمتغير الجنس وذلك لصالح الإناث.

وفي ضوء النتائج، اقترح الباحث مجموعة من الآليات التربوية التي قد تسهم في تحقيق متطلبات تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، وأوصت الدراسة بما يلي:

1. العمل على توسيع ثقافة القانون الدولي الإنساني ونشرها في جميع مؤسسات الدولة من خلال تعميق معارف الجمهور والسلطات القضائية، وخاصة في التعليم الأساسي.
2. وضع خريطة وطنية بحثية في برامج الدراسات العليا تحدد من خلالها أولويات رصد الانتهاكات، ووضع آليات لاحترام القانون الدولي الإنساني (محليا ودوليا).

14. وسائل تطوير آليات احترام القانون الدولي الإنساني احترام حقوق أسرى الحرب نموذجاً

(الباحث أ. عزوز بن تمسك - أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة سوسة)

أثبتت الحقائق التاريخية أن ظاهرة الحروب ظاهرة ملازمة للبشرية، فبالرغم من أن القانون الدولي المعاصر قد حرم استخدام القوة، أو التهديد باستخدامها ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأية دولة، إلا أن هذا المنع القانوني لا يعني اختفاء الأسباب والمصادر المنتجة للحروب، حيث لازالت الحروب السمة البارزة لواقع العلاقات الدولية، فإذا كانت هذه الأخيرة كذلك، فإن ظاهرة الأسر الحربي هي نتيجة حتمية لكل الحروب؛ بل إنها تكاد تشكل الجزء الأكبر من الآثار التي تخلفها، إذ استخدم الأسر كوسيلة للحد من قدرة العدو وإضعافه عن مواصلة القتال.

إن القواعد الكافلة لحماية أسرى الحرب وحقوقهم تظل قواعد عديمة الفعالية إذا لم تلحق بآليات لتجسيدها على أرض الواقع، فلا شك أن اكتساب أي نظام قانوني الفعالية المطلوبة منه إنما يرتهن بتطبيق القواعد التي يتضمنها هذا النظام تطبيقا فعليا، فإذا ظلت هذه القواعد دون تطبيق فلن يتسنى لها تحقيق الهدف الذي من أجله تمت صياغتها، وهو تحقيق الحماية لهذه الفئة.

> "إن القواعد الكافلة لحماية أسرى الحرب وحقوقهم تظل قواعد عديمة الفعالية إذا لم تلحق بآليات لتجسيدها على أرض الواقع"

فمسألة الحماية – إذن - لم تعد تطرح ضمن إطارها النظري فقط وإنما صارت تطرح أكثر على الصعيد العملي، خصوصا في ظل وجود انتهاكات واسعة لمجمل هذه القواعد من قبل الدول الآسرة، أي أن تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب وحقوقهم عملية تفترض وجود آليات تؤدي وظيفتها في زمن السلم أو زمن النزاع، تشترك فيها أطراف عديدة، مطالبة بإيجاد وسائل فعالة من شانها تطوير هذه الآليات.

وقد عالج الباحث الوسائل الوطنية لتطوير آليات احترام حقوق أسرى الحرب وكان أبرزها: الالتزام بالوقاية من خلال تحديد مجموعة الوسائل التي تستخدمها الدول مسبقاً لضمان تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني لصالح الضحايا تطبيقاً سليما حينما يقتضي الأمر تطبيقها، والالتزام بالرقابة وذلك بإلزام الدولة المحاربة بإنشاء مكتب رسمي للإعلام عن الأسرى، ومنح الحق لأسرى الحرب في التظلم وتقديم الشكاوى، إضافة إلى حقهم في اختيار ممثلين عنهم، إضافة إلى الالتزام بقمع المخالفات الجسيمة التي ترتكب ضد الفئات المحمية على أساس أن العقوبة هي جزء من كل بنيان قانوني متماسك، وأن التهديد بفرض العقوبة هو عنصر رادع لمرتكبيها، ثم تحدث الباحث عن الوسائل الدولية لتطوير آليات احترام حقوق أسرى الحرب التي نص عليها القانون الدولي الإنساني وأبرز هذه الوسائل هي الوكالة المركزية للإعلام عن الأسرى، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والدولة الحامية، والدولة المحايدة.

15. موقف محكمة العدل الدولية من المبادئ والضمانات الأساسية في القانون الدولي الإنساني

(الباحث د. نبهان سالم أبو جاموس - الجامعة الإسلامية بغزة)

هدفت هذه الدراسة إلى تقييم دور محكمة العدل الدولية ومدى مساهمتها في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه، وتوضيح جوانب القصور في التعاطي مع النزاعات المسلحة، وقد خلص الباحث إلى أن محكمة العدل الدولية تشكل مرجعية أساسية في تناولها لقواعد القانون الدولي الإنساني وتفسيرها لها، إلا أن دور المحكمة في دعم فعالية القانون الدولي الإنساني هو دور محدود، لم يرق إلى المستوى المطلوب.

كما أوصت الدراسة بضرورة حث الدول على دعم وتفعيل دور محكمة العدل الدولية في توضيح وتفسير المبادئ الأساسية المتعلقة بسير العمليات العسكرية؛ كمبدأ التمييز، ومبدأ حظر استخدام الأسلحة التي تسبب آلاماً لا مبرر لها، وأن تعتمد المحكمة مبدأ التفسير الواسع عند تفسيرها لتلك المبادئ، كي تنطبق تلك المبادئ على كافة الصور والسلوكيات التي تشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وكذلك من خلال اعتبار الأحكام والفتاوى التي تصدر عن محكمة العدل الدولية مصدراً للقانون الدولي الإنساني.

16. آليات المسائلة والمحاسبة عن انتهاكات قواعد النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني

(الباحث أ. د. مازن إسماعيل هنية - أستاذ الفقه وأصوله بكلية الشريعة والقانون ورئيس لجنة الإفتاء بالجامعة الإسلامية بغزة)
(الباحث أ. مصطفى أحمد شويدح - المحاضر بقسم الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة)

نظراً لبشاعة الجرائم المرتكبة ضد الإنسان، وكثرة تكررها في كثير من بقاع العالم، والتي تعد مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، برزت الحاجة لردع هؤلاء المجرمين ومعاقبتهم، من خلال إيجاد آليات دولية فاعلة للمساءلة، وقد تناول الباحثان آلية التدخل العسكري الدولي، ودور منظمات حقوق الإنسان الدولية، ودور المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك آليات المساءلة الإقليمية، ومن ثم توصل الباحثان إلى أن آلية التدخل العسكري عديمة الجدوى؛ لأنها مرهونة بسلطة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الذي يراعي مصالح دوله الأعضاء فقط، ويتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان بمعايير مزدوجة، أما آلية المحاسبة والمساءلة من قبل منظمات حقوق الإنسان الدولية فهي – أيضاً - عديمة الفاعلية، بينما أكد الباحثان على أن آلية المحكمة الجنائية الدولية هي الآلية الأكثر تأثيراً في ملاحقة منتهكي قواعد النزاعات المسلحة، إلا أن المشكلة تكمن في عدم قيام المحكمة بدورها المنوط بها على الوجه الأمثل، أما آلية المساءلة من قبل المنظمات الإقليمية فقد توصل الباحثان إلى أن دور المنظمات الإقليمية هو حبيس التقارير دون أي إجراء عملي لمحاسبة مرتكبي الانتهاكات.

وبناءً على ذلك فقد أوصى الباحثان بإعادة ضبط وصياغة مفهوم التدخل العسكري الدولي، وضرورة خروج المنظمات الإقليمية والدولية عن صمتها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالنزاعات المسلحة، وكذلك تحجيم دور مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية كي تتمكن من أداء دورها باستقلالية وحياد، كما أوصى الباحثان بضرورة تعديل التشريعات الوطنية بصورة تتلاءم مع النصوص الدولية المتعلقة بمساءلة مرتكبي الانتهاكات ومحاسبتهم أثناء النزاعات المسلحة.

17. تحديات الحروب في الأماكن المأهولة بالسكان

(أ. لاري مايبي - مدير الدائرة القانونية باللجنة الدولية للصليب الأحمر)

استند السيد مايبي أثناء مشاركته في جلسة النقاش هذه، إلى عرضه السابق من أجل تسليط الضوء على تحدياتٍ عدة أثناء القتال في المناطق الحضرية المكتظة بالسكان، مع التأكيد على الخطر الذي يشكله هذا النوع من الحروب على المدنيين والأعيان المدنية. وقد استهل حديثه بالتأكيد على أنه في حين أن هذه الحرب لا تعد غير قانونية بموجب القانون الدولي الإنساني، إلا أنّها تشكل مخاطر حتمية كبيرة على السكان المدنيين، مما يضاعف من احتمالات وقوع إصابات مدنية وتدمير في المباني والبنى التحتية المدنية. وقد يختار المدافع القتال في البلدات والمدن في محاولة للدفع باتجاه توازن القوى في صراع ضد عدو يفوقه من حيث الأسلحة والتكنولوجيا والعدد، وهذا هو جوهر ما يُسمى بالحرب غير المتكافئة، ففي حين أنها غير قانونية بموجب القانون الدولي الإنساني، إلا أنّ الحرب في المناطق الحضرية تزيد من صعوبة الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالتمييز وتحريم شن الهجمات العشوائية، وهذا ما تمت مناقشته في الجلسات السابقة، ومن الضروري فهم أن اختيار الأطراف المتنازعة للقتال والدفاع من منطقة حضرية لا يمنع الجانب المهاجم من مهاجمة أهداف عسكرية أو تحقيق أهداف عسكرية مشروعة في نزاع مسلح، شريطة أن يلتزم بمبادئ القانون الدولي الإنساني، وقواعده الخاصة، على الرغم من ذلك، يجب على كلا الطرفين- المهاجم والمدافع- إدراك أن هذا النوع من الحروب سيخلّف أعداداً كبيرة من الإصابات بين المدنيين ودماراً واسعاً في الممتلكات المدنية، فلحرب المدن أثر مدمر على السكان المدنيين ويتحمل كلا الطرفين مسؤولية هذا الأمر وفقًا للقرارات التي اتخذوها.

وقد ختم السيد مايبي حديثه بالتأكيد على أن القانون الدولي الإنساني لا يأخذ بالاعتبار أسباب اللجوء إلى القوة أو مشروعية القتال أو الكفاح، فهو لا يحرّم الحرب في المناطق الحضرية كما أن قواعده لا تسعى لمنع أو إنهاء النزاعات المسلحة، إذ ثمة جزء آخر من القانون الدولي مختص بهذا الشق (يُعرف بقانون الحرب)، والذي يقع ضمن مسؤولية الدول وخاصة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وقد أنهى حديثه بتسليط الضوء على قاعدة عدم المعاملة بالمثل، التي تنص على أن الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني لا يعتمد على المعاملة بالمثل؛ بل يبقى ساريًا حتى وإن قام الطرف الآخر في النزاع المسلح بانتهاك قواعد القانون الدولي

الإنساني، و لا يبرّر هذا الانتهاك للقانون الدولي الإنساني من قبل أي من الأطراف أية انتهاكات يقوم بها الطرف الآخر كرد فعل.

18.الوصول للضحايا - التحديات و الآفاق

(الباحث د. عبد الكريم شبير - المستشار القانوني لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني)

إن تقديم الرعاية الطبية و الخدمات الصحية للإنسان، يُعدُّ من أسمى الأهداف الإنسانية في العالم حسب ما جاء في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، وحمايتها بموجب هذه التشريعات أهم هدف لها حتى لا يترتب أي ضرر على الإنسان، وخاصة في أوقات النزاعات المسلحة و الطوارئ.

وتكون الرعاية الصحية مهددة بالخطر حينما تتعرض لأشكال عنف فعلية أو للتهديد عند الحاجة الماسة لتقديمها، مما يترتب عليه أن يفقد الأفراد حياتهم أو أن تتعطل كل السبل التي تمكن من تقديمها.

وفي مثل هذه الظروف قد تواجه الرعاية الطبية في حالات الطوارئ العديد من التحديات و التي بدورها تعرقل تقديم الرعاية الطبية في وقتها المناسب وقد تختلف هذه التحديات حسب طبيعة النزاع أو حالة الطوارئ و السياق الذي تقدم فيه الرعاية الطبية.

ومن أبرز التحديات التي تواجه الوصول للضحايا وفق وجهة نظر المتحدث ما يلي:

1. تقييد الوصول الآمن لطواقم الخدمات الطبية و الإنسانية للمحتاجين من الجرحى و المرضى في الوقت المناسب.
2. وضع قيود على تحركات سيارات الإسعاف و المسعفين و العاملين بها.
3. إلحاق الضرر بوسائل الاتصال من معدات و أجهزة وتعطيلها أو استهدافها، مما يؤثر على فاعلية التواصل مع الطواقم الطبية وقدرتها على الاستجابة القانونية.
4. تدمير سيارات الإسعاف ووسائل النقل و المباني الطبية و إصابة الطواقم الطبية التي تقوم بعملها الإنساني.

قد أوصى المتحدث بضرورة الإقرار بأن أعمال العنف الفعلية أو التهديد بالعنف ضد العاملين في مجال الرعاية الصحية ومرافق الرعاية الصحية هي أحد أخطر مصادر القلق الإنساني، وأوسعها انتشاراً في أيامنا هذه، فهناك حاجة ماسة لتحسين سلامة الجرحى و المرضى و العاملين في مجال الرعاية الصحية ومرافقها، و المركبات الطبية، خلال النزاع المسلح، و غير ذلك من أعمال العنف، ويجب القيام بالمزيد من الجهود لكفالة وصول الجرحى و المرضى للرعاية الصحية في الوقت المناسب، وتوفير المرافق و العاملين لمعالجتهم، وتزويد هذه المرافق بما يكفي من أدوية ومعدات طبية، وضمان أمنها.

كما أن حماية الرعاية الصحية لا يمكن معالجتها من قبل مجتمع الرعاية الصحية وحده، فالمسئولية الأساسية تقع على عاتق الحكومات والمحاربين؛ لضمان كفالة تقديم رعاية صحية فعالة ودون تحيز في جميع السياقات.

19. قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية

(د. عمر مكي - المنسق القانوني الإقليمي باللجنة الدولية للصليب الأحمر بالشرق الأوسط وشمال إفريقيا)

إن قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني من أكثر مواضيع القانون الدولي الإنساني جدلاً، وخاصة في ظل ما يحدث اليوم في الصراعات الحالية، وعندما نتحدث عن الانتهاكات يدفعنا ذلك إلى السؤال: ماذا يحدث لو لم تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني؟ وقد يختلف القانون الدولي الإنساني عن غيره من القوانين في كونه لا يضع القاعدة القانونية مقترنة بجزاء، فلا يمكن أن نقرأ النص التالي في اتفاقيات جنيف "يُعاقب بالحبس لمدة ثلاث سنوات كل من دمر أعيانًا مدنية"، إلا أن الاتفاقيات تغلب عليها صياغة مواد من قبيل "لا يجوز قتل المدنيين"، فماذا إن تم قتلهم؟ ماذا يحدث؟ وهنا يأتي دور الدول في إدراج القانون الدولي الإنساني في تشريعاتها الوطنية، واعتماد عقوبات لهذه الجرائم، وينبغي لها – أيضًا - تفعيل آليات المحاكمات لمرتكبي انتهاكات هذه النصوص القانونية.

وفي هذا الإطار عكف المجتمع الدولي منذ عام 1950م على صياغة نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي دخلت حيز التنفيذ في عام 2002م، وحين نتحدث هنا عن كل المواد الموضوعية التي وردت في هذا النظام والتي يراها المجتمع الدولي نموذجية، نجدها وردت بذاتها في الشريعة الإسلامية، يقول الله تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ)، {سورة الحديد الآية،57}. فمثلاً حقوق المتهم المنصوص عليها في المواد {55} و{60} و{61} و{63} وغيرها من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مثل أن يُبلغ المتهم فورًا وتفصيلاً بمضمون التهمة الموجهة إليه، وحقه في أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه وغيرها من الحقوق، نجد أن السنة النبوية تكفل هذه الحقوق في مجملها، وكما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعلي - رضي الله - عنه: بعدما ولاه على اليمن: "يا علي إن الناس سيتقاضون إليك فإذا أتاك الخصمان فلا تقضين لأحدهما حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء وتعلم لمن الحق".

كذلك نصت المادة {55} التي تحظر إجبار الشخص بأي وسيلة من وسائل القسر أو الإكراه أو التهديد لإدانة نفسه بجريمة ما، أو دفعه للاعتراف بالذنب، فقد جاء في الشريعة الإسلامية قول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: "دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام".

وثمة مبدأ آخر أرسته المادة {22} من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو مبدأ "الشرعية"، ومفاد هذا النص أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وأن يكون هذا النص نافذًا وقت ارتكاب الجرم، ونرى كذلك أن هذا المبدأ يستمد أصوله من القرآن الكريم في قوله تعالى: (وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولا يَتْلُوعَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلاَّ وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ)، {سورة القصص،59} أي أن استحقاق العقاب يكون مشروطًا بإنذار الشخص بعدم مشروعية مسلكه، فإن ارتكب الشخص جرمًا قبل أن ينذر، فإن القاعدة الفقهية المعمول بها في حالته هي "عفا الله عما سلف"، ما يمثل تجسيدًا لمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية الذي نصت عليه المادة {24}.

ونصت المادة {30} من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الشخص لا يُسأل جنائيًا عن ارتكاب جريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم، وبالمثل أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ القصد الجنائي؛ بل واشترطت توفره لإنزال العقوبة القانونية، فيقول الله تعالى: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)، {سورة الأحزاب}.

وحين الحديث عن الانتهاكات لابد من تناول أحد العناصر المهمة وهو مبدأ المسئولية الجنائية الفردية الذى نصت عليه المادة {٢٥} من نظام المحكمة الجنائية الدولية، وهو المبدأ الذي لم يكن معروفًا في القانون الدولي إلا في عام ١٩٤٥م، مع ميلاد محكمة نورمبرج بعد الحرب العالمية الثانية، وقد أكدت هنا الشريعة الإسلامية على هذا المبدأ في مواضع كثيرة باعتباره أساس المسئولية والحساب، ويتضح ذلك في قول الله تعالى: (وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إلا عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)، {سورة الأنعام، 164}.

ويقودنا هذا إلى أحد المستجدات القانونية المعاصرة وهي الحصانات، فقد نصت المادة {27} من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الصفة الرسمية لرئيس الدولة أو الحكومة أو أي شكل آخر من أشكال الصفات الرسمية لا يعتد بها في موضوع المسؤولية الجنائية، أو موضوع تخفيف الأحكام، وقد تناولت الشريعة الإسلامية التنبيه على هذه القاعدة حيث أجمع علماء المسلمين على أن ولي الأمر والعاملين على الدولة يتحملون مسؤولية أفعالهم، شأنهم شأن من سواهم، وهذا ما يؤكده القرآن والسنة أيضا، فيقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)، {سورة الحجرات الآية، 13}، وقال الرسول - صلى الله عليه وسلم -: "يا أيها الناس إنما أهلك من كان قبلكم أنه كان إذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإذا سرق فيهم الشريف تركوه، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها".

وحتى في مسألة العقوبات، ليس من خلاف بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والشريعة الإسلامية، فعندما علمت المحكمة أنها لن تستطيع فرض عقوبات معينة على التشريعات الوطنية في البلدان المختلفة، وذلك طبيعي لاختلاف الأنظمة العقابية في بلدان

العالم، نصت المادة {80} على أن للدول الأطراف تطبيق ما تشاء من عقوبات في محاكمها الوطنية، وبالتالي فلا مانع قانوني وفقًا لنص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية.

فريق من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني خلال قيامهم بعمليات الإجلاء للمصابين في الشجاعية، راما حميد/ اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المناقشات

هذا، وقد دارت نقاشات معمقة حول العديد من القضايا المتعلقة بمحاور المؤتمر وحول مبادئ القانون الدولي الإنساني، وذلك خلال يومي المؤتمر، وكذلك خلال ورشة العمل المركزة التي تلت المؤتمر، والتي هدفت إلى مناقشة قضايا معاصرة مثل؛ مبدأ الضرورة، ومبدأ التناسب، ومبدأ التمييز، التي فتحت المجال للاستفاضة أكثر في الموضوعات التي طرحت خلال النقاش في المؤتمر.

وتناول النقاش التحديات التي تواجه تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات المعاصرة، خصوصاً حالة حرب المدن، وقد كان النقاش معمقاً ومفيداً من حيث التأصيل الشرعي لمبادئ القانون الدولي الإنساني، ومعرفة المعالجات الشرعية للممارسات القتالية السلبية أثناء النزاعات المسلحة.

ضوابط الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

تطرق المشاركون أثناء المؤتمر إلى ضوابط الحرب في الشريعة الإسلامية، وخلصت النقاشات إلى أن **الأصل في العلاقات بين الناس هي علاقة السلم وليست الحرب في الاسلام** لقوله تعالى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً) {سورة البقرة آية، 208}، وأن الإنسان هو محل اهتمام الشريعة الإسلامية بغض النظر عن لونه أو عرقه أو دينه.

كما أكد المشاركون على أن **التسامح في الشريعة الإسلامية أساس يشمل البشر جميعاً**، وقد شدد الله – تعالى – في كتابه الكريم على خاصية التسامح والعفو عند المقدرة (وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) {سورة آل عمران الآية، 134} ، و (فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا) {سورة البقرة، الآية 109}.

فلطالما نظمت الشريعة الإسلامية علاقة المسلمين بغيرهم من الشعوب إبان فترات الحروب والنزاعات المسلحة، فقررت أن تكون معاملة العدو – مهما كان دينه – معاملة إنسانية، توفر حداً معيناً من الحماية له، وتمنع من انتهاك حرماته أو معتقداته.

كما تُحرم الشريعة الإسلامية الاعتداء على ممتلكاته حال كونه كفّ عن القتال، أما عن حرية المعتقد، فتم الإجماع على أن **الشريعة الإسلامية قامت على حرية المعتقد**، (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) {سورة البقرة الآية، 256}، فحرية العقيدة الدينية أقرَّها الإسلام لغير المسلمين، وتركهم أحرارًا في ممارسة شعائرهم الدينية داخل كنائسهم، وتطبيق شرائع مِلّتهم في الأحوال الشخصية.

هذا وإن قواعد الشريعة الإسلامية واضحة في توجيه سلوك المقاتلين أثناء القتال، وخاصة فيما يتعلق بالتمييز بين المقاتلين والمدنيين لقول الله – تعالى – (لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)، {سورة الممتحنة آية، ٨}، وعندما رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – امرأةً مقتولة قال "ما كانت هذه

> "قواعد الشريعة الإسلامية واضحة في توجيه سلوك المقاتلين أثناء القتال، وخاصة فيما يتعلق بالتمييز بين المقاتلين والمدنيين"

لتقاتل"، وهكذا فقد ضيق الإسلام القتال لمن قصد القتال، وبناءً على ذلك فإن المشكلة لا تقع في موقف الشريعة الإسلامية من احترام الإنسان وحمايته؛ ولكن المشكلة هي في عدم الفهم الصحيح للشريعة الإسلامية، الأمر الذي يتطلب بذل المزيد من الجهود المشتركة لتعزيز الفهم الصحيح للشريعة وبما يتوافق مع شرائح المجتمع المختلفة.

وحول مبدأ التمييز خلص النقاش إلى أن المنع من قتل النساء والأطفال وكبار السن وغيرهم من الفئات المحمية في الشريعة الإسلامية، كان الغرض منه التضييق في القتل لمن كان في ساحة القتال، **فلا يجوز توجيه الأعمال العسكرية إلا ضد المشاركين في القتال، وبالتالي لا يجوز قتال كل مدني مسالم**، فالنهي عن قتال غير المعتدين وتحريم الحرب العدوانية تعد أحد قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية ، (وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ)، {سورة البقرة، الآية 190}، فلقد ميّز الإسلام بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، فنهى عن قتال المدنيين والجرحى والمرضى والتعرض للمستشفيات والأطباء، وحرم حتى التعرض لدور العبادة ولرجال الدين وللمراكز الثقافية من مدارس ومكاتب الخ، كما أوصى بحماية الأجانب وعدم خرق حقوق المهجرين، لقد نهى الإسلام عن التعرض للمدنيين الذين لا قدرة لهم على القتال، وأوصى بعدم جواز قتل خمس فئات من الناس هم: الشيوخ والأطفال والنساء وأصحاب الصوامع والعسفاء، ففي وصية الرسول – صلى الله عليه وسلم - لقادة الجيش في كافة الغزوات قال "انطلقوا باسم الله وعلى بركة رسوله، لا تقتلوا شيخًا، ولا طفلاً، ولا صغيرًا، ولا امرأة، ولا تغلوا"؛ أي: لا تخونوا، "وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين"، وقال أيضًا: "لا تقتلوا ذرية ولا عسيفًا، ولا تقتلوا أصحاب الصوامع". كما طور الفقهاء والصحابة فئات أخرى ممن شملتهم الحماية مثل التجار والفلاحين والجرحى والمرضى.

لقد اتفق الإسلام والقانون الدولي الإنساني على تعريف واحد للمدنيين، وهو أنهم "كل شخص لا يشارك في القتال"، ويمتد هذا التعريف إلى أفراد طواقم الإغاثة، كما أشار المشاركون إلى أن الإسلام منح الحماية للمقاتلين الجرحى أو المرضى في الحرب، (ينظر في ذلك: كتاب المغني: لابن قدامة 9/225؛ ومن المعاصرين: فقه السنة: السيد سابق 2/656) إلا أن الشريعة الإسلامية وفق ما أشاروا قيّدت الحماية لهم بامتناعهم عن القتال والكف عن مشاركتهم في الأعمال العسكرية، فمن غير المقبول في الإسلام قتل الجريح أو تعذيبه أو تركه يتألم دون علاج.

> "لقد اتفق الإسلام والقانون الدولي الإنساني على تعريف واحد للمدنيين، وهو أنهم كل شخص لا يشارك في القتال"

وفيما يتعلق بحماية أسرى الحرب، نوّه المشاركون إلى أن **الإسلام وضع منهجًا في معاملة الأسرى؛ جوهره المحافظة على كرامة الأسير، والمحافظة على حياته**، فنجد أن الإسلام يوفر الحماية والضمانات اللازمة لحماية الأسرى، وهو ما نجده كذلك في القانون الدولي الإنساني، فحرّم هدر دمه، وأوصى بطيب المعاملة، ووفر الرعاية له، وأشار إلى حقه في ممارسة شعائره الدينية طيلة فتره أسره، وعدم جواز اكراهه من أجل ترك دينه، كما نص الإسلام على عدم تفريق الأسرى الأقارب عن بعضهم البعض، ولقد أوصى الرسول - صلى الله عليه وسلم -

بالأسرى عندما قال: "استوصوا بالأسارى خيرا"، وقوله تعالى:إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاء وَلا شُكُورًا) ، {سورة الإنسان، 8}، ولم تكن هذه مجرد نصوص نظرية فقط؛ بل طُبق على أرض الواقع في حروب المسلمين مع غيرهم.

وفيما يتعلق بتقرير مصير الأسرى في الإسلام، أشار بعض المشاركين إلى تعدد الأحكام في ذلك؛ مثل: مبادلة الأسرى، أو إطلاق الأسير مقابل فداء كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - مع بعض أسرى بدر، فقد أطلق سراحهم مقابل تعليم كل واحد منهم الكتابة لعشرة من صبيان المسلمين، أو الحكم بقتل بعض من عظمت جرائمهم ومارسوا أبشع صور التعذيب واضطهدوا المستضعفين- وهذه حالة استثنائية وليست قاعدة - ومن الأحكام الأخرى في ذلك أيضاً، المن على الأسير بإطلاق سراحه بلا فداء، إلا أن البعض أكد على أهمية تغليب المصلحة العليا للمسلمين، فليس من حسن السياسة إطلاق الأسرى فورا، حيث إنه أمر يتعلق بالمصلحة العامة للدولة.

إضافة إلى ذلك فقد أقر الإسلام حقوقاً للقتلى، منها: النهى عن التمثيل بالجثث، كما أشار البعض، فقال - صلى الله عليه وسلم "إياكم والمثله ولو بالكلب العقور"، ويدفن قتلى العدو في المعارك ولا يُتركوا في الشوارع حتى تأكل منهم الحيوانات.

كما قيد الإسلام الحرب في حدودً ضيقة، وأن الجهاد تحكمه مبادئ مثل أن تكون ردًا على الظلم، فقوله تعالى (الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)، {سورة البقرة الآية ١٤٩}، على أن تكون العقوبة بالمثل مع الحث على العفو إن أمكن، قال تعالى (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ، الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلاَ دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ، وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ)، {سورة الحج 40-39}، وأيضاً أن تكون الحرب ضد الظلم لنصرة المظلوم، قال تعلى: (وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا)، {سورة النساء الآية، 75}، كما أقر القرآن الكريم للمسلمين بحق الدفاع الشرعي فقال تعالى: (وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ)، {سورة البقرة، الآية، 194}.

وبالمجمل، فقد رأى البعض أنه ولتعزيز مفهوم الحماية فإن ذلك يحتاج إلى تعزيز التربية الأخلاقية للحرب، وهي مسؤولية الحكومات والمؤسسات الأهلية معاً، فقد اعتنق الكثير من الناس الإسلام دون حروب لسماحته في التعامل مع الجميع دون تمييز، ووضعت الشريعة الإسلامية قواعد راسخة لتوجيه المقاتلين، ومعروف أن الحرب وسيلة وليست الهدف، فالهدف من الحرب هو تحييد العدو.

وعند مناقشة المبادئ في ظل النزاعات المسلحة المعاصرة، تم التأكيد على أن الضرورة العسكرية تقدر بقدرها، فقوله - صلى الله عليه وسلم - "لا تتمنوا لقاءَ العدُوِّ، وسلوا اللهَ العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا"، وما دامت الحرب ضرورة فلا يجب بأي حال من الأحوال تجاوزها، وقال المشاركون إن هذا المبدأ لا يتمحور حول الحق في استخدام القوة في الحرب ضد العدو، وإنما حول مدى ضرورة استخدام قوة معينة ضد العدو، ومدى مشروعية استخدامها في هذه الحالة وفقاً لاستمرار الضرر أو التهديد ضد أحد الأطراف من عدمه، فالضرورة العسكرية كما وضحتها الشريعة الإسلامية تقدر بقدرها.

وأشار الباحثون كذلك إلى أنه في حال تحقق مبدأ الضرورة العسكرية في القتال لابد أن يتحقق مبدأ التناسب بين القوة المستخدمة والهدف، مهما كانت الضرورة العسكرية، كما أشار الباحثون إلى أن مبدأ الضرورة العسكرية وفق الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني لا يبرر مهاجمة الأماكن المحمية أو الأشخاص المحميين تحت أي ظرف من الظروف، وأنه يجب في كل الاحوال التمييز بين المقاتلين والمدنيين، وأشار أحدهم إلى قول الله تعالى (وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ)، {سورة فصلت الآية،34 }، حيث يُستشف من الآية الكريمة قاعدة عظيمة موجهة للخلق بصفة عامة، والمحاربين بصفة خاصة، كي يجعلوا من الحرب الاستثناء والسلام القاعدة، وذلك يعني اللجوء إلى الحرب هو إجراء اضطراري، دفاعا عن النفس أو تحرير أرض مسلوبة.

> "مبدأ الضرورة العسكرية وفق الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني لا يبرر مهاجمة الأماكن المحمية أو الأشخاص المحميين تحت أي ظرف من الظروف"

كما أشار المشاركون إلى أن الضرورة مرتبطة بقاعدة التدرج (ينظر في ذلك: كتاب مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لشيخي زادة 2/413؛ وكتاب المبدع شرح المقنع: لابن مفلح 3/238) في استخدام القوة، فإذا كان من الممكن رد الطرف الآخر في النزاع بالأسر فلا يجوز القتل، وذكروا أن التدرج يهدف إلى المحافظة على النفس البشرية حتى لو كانت مخطئة، فلو تم الاعتداء على شخص بالكلمة فلا يسمح له بقتل المعتدي عن طريق استخدام السلاح، فالقاعدة الشرعية أن (الضرورة تقدر بقدرها)، وبالتالي إذا كان دفع الاعتداء قد يتم بالأسر فلا يجوز القتل.

وقد أكدت الشريعة الإسلامية على عدم تجاوز الحد المسموح به في العقوبة، فمثلاً تقضي الشريعة بالإسلامية الأسر قبل الجرح، وتقضي بالجرح قبل القتل، كما أن الشريعة الإسلامية تؤكد على القواعد الأخلاقية في القتال، فعندما تولى عمر الخلافة كان شديداً، وكان قائد الجيش شديداً، ولما كانت الشدة مع الشدة تلحق الضرر بالناس، استبدل عمر قائد الجيش بشخص يتسم بالحكمة.

والشريعة الإسلامية تبيح العقوبة بالمثل فيما لا يتعارض مع قواعد العدل والإنصاف ومكارم الأخلاق، وتضع الشريعة الإسلامية احتياطات لعدم تجاوز الحد المسموح، يقول الله تعالى (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ)، {سورة النحل،126}، والفطرة الإسلامية تقتضي عدم

الضرر، يقول الله تعالى: (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)، فلو اغتصب العدو النساء فلا يجوز اغتصاب نساء العدو؛ بل يعاقب الجاني فقط.

ومن الضوابط التي تم الإشارة إليها أيضاً، **الرد بالمثل في الحروب. إذا اخترق العدو قواعد القانون الدولي الإنساني، فإن هذا لا يبرر انتهاكه من قبل الطرف الآخر.**

كما أشار المشاركون إلى أنه قد يصعب أحياناً تطبيق بعض قواعد القانون الدولي الإنساني، ولكن من خلال الإجراءات الاحترازية التي هي موضحة بالتفصيل في القانون الدولي الإنساني يمكن تفادي الأضرار والخسائر الفادحة، والإجراءات الاحترازية مؤصلة في الشريعة الإسلامية، وهي مجموعة إجراءات يقوم بها المقاتل لتجنيب إيقاع الأضرار والخسائر في الأرواح والممتلكات، وهي بذلك لا تخرج عن مفهوم القانون لها (ينظر في ذلك كتاب المهذب: للشيرازي 3/278).

وبخصوص المسؤلية الفردية ومسؤولية القادة، أشار بعض المشاركين إلى أن الإسلام فرض واجبات محددة على القائد أثناء النزاعات المسلحة، وقرنها بالمسؤولية، وحمى هذه المسؤولية بضمانات حقيقية وجادة تكمل بعضها البعض، ومحاسبة المقصّر فيها والمسيء، ويشمل ذلك ضمانات تتعلق بالرقابة الداخلية القائمة على الوازع الديني، أو الأخلاقي، وهي من أقوى الضمانات عند المقاتل والقائد المسلم، وضمانات تستند إلى الأحكام التشريعية من خلال ما ورد في القرآن الكريم والسنة، إضافة إلى ضمانات متعلقة بالمحاسبة والمراجعة، باعتبار أن محاسبة المقاتلين والقادة العسكريين على تصرفاتهم ومراجعتهم في الإسلام أصل ثابت، ففي كثير من الأحيان كان النبي - صلى الله عليه وسلم - ينبه على أخطاء القادة العسكريين في ميادين القتال، كما نجد أبا بكر - رضي الله عنه - في صدر وصيته ليزيد بن أبي سفيان قائد جيشه يقول: "إني قد وليتك لأبلوَك وأجربَك وأخرجَك، فإن أحسنت رددتك إلى عملك وزدتك، وإن أسأت عزلتك، فعليك بتقوى الله فإنه يرى من باطنك مثل الذي من ظاهرك".

> "الإسلام فرض واجبات محددة على القائد أثناء النزاعات المسلحة، وقرنها بالمسؤولية، وحمى هذه المسؤولية بضمانات حقيقية وجادة تكمل بعضها البعض"

كما أكد بعض المشاركين أنه لا يجوز للمقاتل المسلم أن يتصرف من تلقاء نفسه في شأن الأسير كأن يجهز عليه مثلاً، أو ينقص من كرامته، ويعد مسؤلا عن كل إساءة غير مشروعة، وفي حال عدم تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من قبل المقاتلين تقع كذلك المسؤلية على عاتق قادتهم، وحتى لو لم يكن هناك تطبيق تام لهذه القواعد في النزاعات المسلحة المعاصرة فهي تبقى موجودة ونافذة.

التحديات المعاصرة التي تواجه تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

وتم خلال المناقشات استعراض التحديات التي تواجه تطبيق القانون، حيث أبدى المشاركون قلقاً كبيراً حول اتساع نطاق الانتهاكات في مناطق النزاعات المسلحة، في ظل عدم الالتزام

بالمواثيق والمعاهدات الدولية التي جاءت لتوفير الحماية للمدنيين، وقد رأى المشاركون ذلك إلى أن التحديات المعاصرة التي تواجه تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني يمكن أن تعزى إلى عدة أسباب؛ مثل غياب الديمقراطية في بعض البلدان، والتي قد تؤدي إلى اضطرابات داخلية وأعمال شغب من الممكن أن تتسع رقعتها متسببة في اندلاع نزاعات مسلحة غير دولية.

كما أشار بعض المناقشين إلى أن الصعوبة في إقناع الناس بقواعد القانون الدولي الإنساني تكمن في معايشتهم للواقع الذي تنتهك فيه القواعد الدولية دون قدرة المجتمع الدولي منع هذه الانتهاكات أو الحد منها، خصوصاً في حالة فلسطين التي تقع تحت الاحتلال، حيث يعايش الناس فيها انتهاكات مستمرة، وقال بعض الباحثين لا نستطيع الإجابة على أسئلة طلابنا عندما يسألوننا عن القيمة القانونية لقواعد القانون الدولي الإنساني في ظل الانتهاكات الإسرائيلية.

كما تعرض الباحثون للتحديات التي تواجه تطبيق مبدأ الضرورة العسكرية والتمييز، ومنها الطبيعة الجغرافية، حيث قد يحدث القتال أحياناً في الأماكن المدنية والمكتظة بالسكان، والتي يصعب من خلالها التمييز بين المدنيين والعسكريين، ويرجع ذلك أحياناً إلى الطبيعة الجغرافية التي تفرض قيوداً على المتحاربين.

وذكر المشاركون أن مبدأ التمييز لا يشمل تهجير المدنيين من مناطقهم تحت ذريعة الضرورة العسكرية، وأنه لابد من تجنيب المدنيين تبعات القتال من خلال الممرات الآمنة.

وذكر المشاركون أن **الطبيعة القتالية للحروب المعاصرة تشكل تحدياً جديداً أمام مبدأ الضرورة العسكرية والتمييز. كما أن طبيعة القتال الحالية تطورت بتطور الأسلحة المستخدمة**، فلم تعد الحروب تقليدية؛ بل أصبحت داخل المدن، وفي أماكن مكتظة بالسكان، ومع ذلك فمهما اختلفت أشكال القتال فلابد أن تبقى مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي الإنساني سارية المفعول على مجريات القتال.

وحول الهجمات العشوائية ذكر المشاركون أيضاً أن معظم الصراعات الدائرة اليوم تأخذ طابع حروب المدن، مما يترتب عليه مهاجمة العدو برد عشوائي لصعوبة التمييز بين المقاتلين والمدنيين.

ومن جانب آخر نوه المشاركون إلى أهمية الثقافة - المجتمعية والعسكرية - حيث في تعزيز الوعي بقواعد الحرب حيث أن القصور في دور المعلمين والمدربين ورجال الدين يؤثر سلباً على الضوابط الأخلاقية لسلوك المقاتلين، ومن ثم على تطبيق القانون، فقد نصت المادة {80} من البروتوكول الأول على وجوب أن تتخذ الأطراف المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات لضمان تنفيذ واحترام القانون الدولي الإنساني، ولعل هذا مرهون بتبني العدد الأكبر من أفراد المجتمعات البشرية كافة واحترامه، هذا الجمع الذي لن يكون إلا من خلال التربية والتثقيف، فمهما كانت الأوامر الصادرة من القوات النظامية، والجماعات المسلحة مخلة بالإنسانية فسيكون هناك وازعاً تربوياً وثقافياً مرتبطاً بطبيعة التنشئة، وهذا ما يجب أن

> "القصور في دور المعلمين والمدربين ورجال الدين يؤثر سلباً على الضوابط الأخلاقية لسلوك المقاتلين، ومن ثم على تطبيق القانون"

"عدم فهم القانون يؤدي إلى عدم تطبيقه"

يكون من خلال نشر نصوص القانون والتوصيات الدولية بطرق مختلفة، تستهدف كل الأطراف ذات العلاقة كإجراء وقائي، ابتداءً من رياض الأطفال، مرورا بالتجمعات السكانية المضطهدة في إطار مؤسساتها المختلفة، ثم انتهاءً بكليات الإعداد في الجامعات.

كما تطرق المشاركون إلى الإشكاليات التي تعيق إنفاذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، وقد أشار الباحثون إلى أنه من أهم الإشكالات التي تعيق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني هو نقص التمويل اللازم، والبيروقراطية في العمل الإداري للدولة، وكذلك حالة الإحباط الناتجة عن عدم فاعلية القانون الدولي الإنساني على الأرض.

وفي سياق مناقشة آليات احترام قواعد الشريعة والقانون الدولي الإنساني، أكد المشاركون على أن عدم فهم القانون يؤدي إلى عدم تطبيقه، الأمر الذي يتطلب استمرار نشر القانون مع الجهات الفاعلة والمعنية، والعمل كذلك على دمجه في مناهج الجامعات والمؤسسات العسكرية، مع ضرورة التركيز على الجوانب العملية، حيث إن اتفاقيات جنيف تطورت مع الزمن، ولكن يبقى التحدي الأكبر في تطبيق هذه الاتفاقيات على أرض الواقع، وفي تكييفها ومطابقتها مع التحديات المعاصرة التي تشهدها الصراعات الحالية إذ أن 90% من الضحايا في النزاعات المسلحة الحالية هم من المدنيين.

النتائج والتوصيات

النتائج والتوصيات

في ختام المؤتمر تقررت مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصل إليها المؤتمرون، وقد كانت على النحو التالي :

أولاً النتائج

- أكد الإسلام على كرامة الإنسان ومنحه حقوقه المختلفة وكفلها له زمن السلم والحرب، وهذا ما صار إليه القانون الدولي الإنساني، والتزمه المسلمون منهجاً في حياتهم.
- يرى الإسلام أن الأصل في العلاقات بين الأمم السلم: على أساس سيادة الروح الإنسانية، ومبدأ التعاون والإخاء الشامل بينهم، والحرب ضرورة ملجأة دفاعاً عن الحقوق ورداً للعدوان.
- ينبذ الإسلام كلَّ الدعواتِ السلبية: من العنصرية، والعصبية، والقبلية، وغير ذلك من دواعي التمييز بين البشرية؛ لما تسببه من صراعاتٍ واضطراباتٍ بين البشر.
للحرب في الإسلام أثناء نشوبها ضوابطُ وقواعدُ أخلاقيةٌ أبرزُها: التمييزُ بين المقاتلين وغير المقاتلين.
- يُحَرِّمُ الإسلام الاعتداءَ على المدنيين الذين لا يشاركون في القتال: كالنساء والأطفال والشيوخ وغيرهم،
- يحرم الإسلام الاعتداء على الجرحى والمرضى والمرافق الطبية بما في ذلك وسائل النقل الطبي والعاملين في المهام الطبية التي يجب احترامها وحمايتها في كل الأوقات.
- تشتمل الشريعة الإسلامية على أحكامٍ ومبادئَ من شأنها إثراءُ القانون الدولي الإنساني في كافة المجالات.
- يحضُ الإسلام على إنهاء النزاعاتِ المسلحةِ بالطرق السلمية التي تضمن إقرارَ الحقوق لأصحابها.
- يتفق القانونُ الدوليُّ الإنساني مع الشريعةِ الإسلامية على وجوب الحفاظِ على البيئة الطبيعية بكل مكوناتِها؛ أثناء النزاعات المسلحة، وتحريم إفسادِها بأي شكلٍ من الأشكال.
- للشريعة الإسلامية فضلُ السبق في وضع أسس وأحكام حمايةِ المنشآت المدنية، ودور العبادةِ، والممتلكاتِ الثقافيةِ، أثناء النزاعاتِ المسلحة.
- يجرم الإسلام والقانون الدولي الإنساني استعمالَ الوسائل والأدواتِ القتاليةِ التي تنتهكُ مبدأي التناسبِ والتمييز.
- تؤكد الشريعة الإسلامية والقانونُ الدولي الإنساني على وجوبِ حمايةِ الأسرى والمعتقلين أثناء النزاعاتِ المسلحة، وتوفير الضماناتِ التي تكفلُ كرامتهم ومعاملتهم الإنسانية.
- تؤكد الشريعة الإسلامية والقانونُ الدولي الإنساني على تحريم قتل الجرحى الذين قعدوا عن القتال، ووجوبِ العمل على مداواتهم والإحسان إليهم.
- توفر الشريعة الإسلامية كما القانون الدولي الإنساني للأطفال الحماية الفعالة من أخطار

النزاعاتِ المسلحةِ؛ فلا يجوزُ قتلُهم أو انتهاكُ حقوقِهم أو الاعتداءُ عليهم، أو إشراكُهم في القتال.

- من الثوابت المقررةِ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، عدمُ التمثيل بجثث القتلى بأي شكلٍ من الأشكال.
- تشتركُ مبادئُ الشريعةِ الإسلامية وقواعد القانون الدولي الإنساني في تقرير مسئوليةِ كل من ينتهك هذه المبادئ والقواعد.
- قصورُ المنظماتِ الدوليةِ المختصةِ - وعلى رأسها الأممُ المتحدةُ - عن القيام بدورها المنوطِ بها؛ أحد الأسباب الرئيسة في استمرار النزاعاتِ المسلحةِ وما ينتجُ عنها من انتهاكات.
لا تُعدُّ الضرورةُ العسكريةُ سبباً للإعفاء من المسؤولية في حالة انتهاك قواعد الحرب وآدابها وأخلاقها.
- دورُ اللجنةِ الدولية للصليبِ الأحمر، دورٌ أساسٌ ومهمٌ لتطبيق أحكامِ القانون الدولي الإنساني؛ إلا أن عدمَ جديةِ الأطراف المتنازعة، وازدواجيةِ المعاييرِ في التعامل معها؛ أدى إلى عدمِ تطبيقِ أحكامِ القانون الدولي الإنساني بالشكل المناسب.
- يحترم الإسلام الأعرافَ والقواعد الدولية الواردةَ في القانون الدولي الإنساني والتي توافقت عليها الأممُ في العالم ويؤيدها، حيث لا تتعارض مع مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية.

ثانياً التوصيات

- إعداد المزيد من البحوثِ العلمية حول المشترك الإنساني بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وتعزيز الحوار البناء والفاعل.
- دعوة الجامعات ومراكز البحثِ العلمي والمؤسسات المعنية كافة إلى نشر المفاهيم والمبادئ المشتركة المنبثقة عن الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني وتدريسها.
- ضرورة قيام الجهات الدولية والأطراف المتنازعة بدورها الفاعل والمؤثر لإيقاف النزاعات ومحاسبة منتهكيها.
- ضرورة تضييق مساحة إعمال مبدأ الضرورة العسكرية المقرر في القانون الدولي الإنساني، باعتباره حالة استثنائية مؤقتة، نظراً لكثرة استعمالها في النزاعات المسلحة المعاصرة.
- تفعيل دور الجهات القضائية الدولية لمعاقبة مجرمي الحرب ومنتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني والمتسببين في آلام البشرية.
- يوصي المؤتمر الجهات الدولية ذات العلاقة بالاطلاع على أحكام الشريعة الإسلامية ذات الصلة بمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده والاستفادة منها.
- التأكيد على تعزيز مبدأ الحيادية في عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- تعميق الحوار بين المنظمات الإسلامية والأكاديمية والمنظمات والهيئات المحلية والدولية تحقيقاً للتبادل والتكامل بين الأطراف الإنسانية الفاعلة في العالم المعاصر.
- نوصي بالعمل على معالجة الثغرات المتعلقة بالتشريعات في قواعد القانون الدولي الإنساني، والارتقاء بها إلى مستوى التحديات المعاصرة، وضمانات التطبيق بما يكفل ملاحقة مجرمي النزاعات المسلحة، ومحاسبتهم.

- يوصي المؤتمر بضرورة تحجيم دور مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية، بحيث لا تطغى الاعتبارات السياسية على عمل المحكمة، وبحيث تعمل باستقلالية وحياد.
- يوصي المؤتمر بالتبني الجدي للآليات المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني لحماية حقوق ضحايا النزاعات المسلحة وضمانها.
- توسيع نطاق العمل المشترك لنشر الوعي بالمبادئ والقواعد الإنسانية زمن النزاعات المسلحة التي تضمنتها مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي الإنساني خاصة لدى الجهات المهنية في أوساط المجتمعات المختلفة.
- يوصي المؤتمر بالعمل على نشر هذه النتائج والتوصيات إلى جميع الجهات المختصة وذات العلاقة الدولية والإقليمية والمحلية وتوزيعها وإيصالها إلى الجهات المذكورة جميعاً واحترامها.

قائمة المشاركين
ولجان المؤتمر

قائمة المشاركين

م	اسم الباحث	عنوان البحث	الدولة
1	**أ. د. علي محيي الدين القره داغي**	القانون الدولي الإنساني في ضوء الفقه الإسلامي الأسس والمبادئ الإسلامية للعلاقات الدولية	قطر
2	**د. ماهر أحمد السوسي**	الكرامة الإنسانية في ضوء التشريع الإسلامي	فلسطين
3	**د. عماد حمدي إبراهيم**	منهج الشريعة الإسلامية في تعزيز القيم السلوكية للمقاتل وأثره في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة	مصر
4	**أ. نور عيد**	دور الشريعة الإسلامية في تعزيز المشترك الإنساني	فلسطين
5	**أ. إيمان أبو الخير**	موقف الفاتحين من حقوق الإنسان أثناء الفتح الإسلامي لفلسطين	فلسطين
6	**د. محمد طي**	إثراء القانون الدولي الإنساني بواسطة الشريعة الإسلامية	لبنان
7	**أ. رونالد أوفترينجر**	المبادئ الإنسانية من منظورات عدة	اللجنة الدولية للصليب الأحمر
8	**أ. محمد حتحاتي**	منهج المرحمة في السيرة النبوية المعطرة	الجزائر
9	**د. يوسف فرحات**	الضوابط الأخلاقية للعمليات القتالية في الشريعة الإسلامية	فلسطين
10	**أ. يوسف اليازجي**	دور الأطراف الفاعلة في تعزيز الوعي بالقانون الدولي الإنساني – الحوار مع الأوساط الإسلامية	
11	**د. طه جاسم العزاوي**	الأصول الفكرية في التعامل مع المدنيين العزل في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي	العراق

12	**د. زكريا الزميلي + د. نمر أبو عون**	بواعث الحرب في الشريعة الإسلامية	فلسطين
13	**د. محمد أحمد عيسى**	المبادئ الأساسية التي تحكم النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني	السعودية
14	**د. نادر وادي**	المنهج النبوي في نشر الأمن والسلم الدوليين	فلسطين
15	**د. فارح عصام** **أ. مرزوقي وسيلة**	الحماية المقررة للبيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني	الجزائر
16	**أ. حسن البابا**	حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني	فلسطين
17	**أ. نعيم هدهود موسى**	مبدأ التناسب والمسئولية الدولية في انتهاكه بين الشريعة الإسلامية القانون الدولي الإنساني	فلسطين
18	**أ. د. ماهر الحولي** **أ. أحمد أبو عقلين**	حماية الاعيان المدنية وقت الحرب -دراسة تطبيقية على قطاع غزة (2008 – 2012 – 2014)	فلسطين
19	**د. طارق محمد الديراوي**	احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية	فلسطين
20	**أ. لاري مايبي**	حماية المدنيين في النزاعات المسلحة	اللجنة الدولية للصليب الأحمر
21	**د. محمد النجار**	ضوابط السلوك الإنساني الكفيلة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني	فلسطين
22	**د. فخري راضي** **د. بسام العف**	الهجمات العشوائية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني	فلسطين
23	**د. خالد الصليبي** **د. أنور الشاعر**	الضرورة العسكرية بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في الأراضي الفلسطينية	فلسطين
24	**د. تيسير إبراهيم** **د. باسم بشناق**	مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني	فلسطين

25	**د- محمد الشلالدة**	حماية الأسرى في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني	فلسطين/الضفة
26	**د. خليل قنن**	جريمة قتل النساء والأطفال والشيوخ في النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي	فلسطين
27	**أ. سلام الشريف**	حقوق الأسرى ووسائل حمايتهم في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني	فلسطين
28	**د. رياض قاسم** **د. نمر أبو عون**	حقوق النساء والأطفال والشيوخ ووسائل حمايتهم في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني	فلسطين
29	**د. أحمد محمد أحمد**	معاملة الأسرى رؤية إنسانية وفق قواعد الشريعة الإسلامية	البحرين
30	**د. ناهض فرحات**	احترام جثث القتلى من العدو في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني	فلسطين
31	**أ. علي التومي**	حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامية والقانون الدولي الإنساني	ليبيا
32	**د. عبد الكريم شبير**	الوصول للضحايا التحديات والآفاق	جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني
33	**أ.مامادو سو** **ممثل عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر**	الحماية والمساعدة (غزة كنموذج)	اللجنة الدولية للصليب الأحمر
34	**د. عبد الله سلامة**	حقوق الأسرى في الشريعة والقانون الدولي الإنساني وصور انتهاكها	فلسطين
35	**د. عباس حمزة محمد**	حقوق الطفل ووسائل حمايته في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني	السودان
36	**أ. عافية قادة**	اختلاف معاملة أسرى الحرب والرهائن في زمن النزاعات المسلحة بين النصوص الشرعية والقانونية	الجزائر
37	**د. صابر أحمد** **أ. ضياء أحمد**	حقوق النساء والأطفال والشيوخ ووسائل حمايتهم في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني	فلسطين

38	أ. فريد فرج زيارة	منهج القرآن الكريم في تحرير الأسرى - دراسة قرآنية موضوعية	فلسطين
39	د. سالم أبو مخدة أ. صفاء أبو معوض	حقوق الجرحى والمرضى في الشريعة والقانون الدولي الإنساني	فلسطين
40	د. زياد مقداد أ. مها الشنطي	حقوق الأسرى المعنوية في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الدولي	فلسطين
41	د. خضر الطري	العمل الإنساني في النزاعات المسلحة من منظور الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني	اللجنة الدولية للصليب الأحمر
42	أ. د. مازن هنية أ. إيمان بركة	دور مجلس الأمن في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني	فلسطين
43	د. مهند النداوي	النزاعات الداخلية والقانون الدولي الإنساني	العراق
44	د. محمود عساف	متطلبات تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني من وجهة نظر طلبة الجامعات وآليات تحقيقها تربوياً	فلسطين
45	د. بلقاضي إسحاق	الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ضوء القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية	الجزائر
46	د. عاطف أبو هربيد	النطاق الموضوعي لتطبيق القانون الدولي الإنساني مقارنة بالشريعة الإسلامية	فلسطين
47	أ. راجي الصوراني	نحو احترام أفضل للقانون الدولي الإنساني	فلسطين
48	د. عمر مكي	الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية	اللجنة الدولية للصليب الأحمر
49	أ. د. مازن هنية أ. مصطفى شويدح	آليات المساءلة والمحاسبة عن انتهاكات قواعد النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني	فلسطين
50	أ. عزوز بن تمسك	وسائل تطوير آليات احترام القانون الدولي الإنساني-وسائل تطوير آليات احترام حقوق أسرى الحرب أنموذجاً	تونس

51	**أ. محمد زايد** **أ. محمد السرساوي**	المسئولية عن أعمال المقاتلين وآليات الرقابة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني	فلسطين
52	**د. نبهان أبو جاموس**	موقف محكمة العدل الدولية من الضمانات الأساسية في القانون الدولي الإنساني	فلسطين
53	**د. باسم بشناق**	آليات إعمال قواعد القانون الدولي الإنساني ومدى فاعليتها	فلسطين
54	**د. فرج أبو شمالة** **أ. إبراهيم وشاح**	القانون الدولي الإنساني بين النظرية والتطبيق	فلسطين
55	**أ. لاري مايبي**	تحديات الحروب في الأماكن المأهولة بالسكان	اللجنة الدولية للصليب الأحمر

رئيس ولجان المؤتمر

م	الاسم	الصفة	البريد الالكتروني	الجوال
1	**الدكتور رفيق رضوان**	رئيس المؤتمر	rradwan@iugaza.edu.ps	00970595820195
2	**الاستاذ الدكتور ماهر حامد الحولي**	رئيس اللجنة العلمية	mholiy@iugaza.edu.ps	00970599465666
3	**الدكتور مؤمن أحمد شويدح**	رئيس اللجنة التحضيرية	mshwaideh@iugaza.edu.ps	00970592772880
4	**الدكتور محمد نعمان النحال**	رئيس اللجنة الإعلامية	msnahhal@iugaza.edu.ps	00970599122254

اللجنة الدولية للصليب الأحمر
شارع الشهداء - الرمال 39/2010
ت: 74 88 282 08 ف: 84 88 282 08
بريد الكتروني: gaz_gaza@icrc.org

الجامعة الإسلامية بغزة
ص.ب.108
ت: 00 44 264 08 ف: 00 88 268 08

الجامعة الإسلامية بغزة
كلية الشريعة والقانون